جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

حقوق المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة

صالح احميد العلي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

مدينة الكويت - الكويت

تاريخ الاستلام: 2019-06-16 **تاريخ القبول: 2020-07-29**

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان أهّم الحقوق التي ينبغي أن يتمتّعَ بها المُسْتَهلِك في القانون ومقارنتها في الفقه الإسلامي. وقد احتوى البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وأهم النتائج والتوصيات، تناولت الحديثَ عن ماهية المستهلكِ وحقوقهِ التي تمثّلت في حقِّ المُستهلِك في إرجاع أو ردّ السلعة واستبدالها، وضمان البائع للعيب، وضمان معرفة المستهلكِ بالمعلومات الضرورية المتعلِّقة بالسّلعة التي ينبغي للبائع بيانها، بالإضافة إلى صور الأمان التي تحمي المُستهلك من الغشِّ والغَبْنِ والتدليسِ. وقد استخدم البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي، الذي يلائم طبيعة البحث ويكون أداة ضرورية لتحقيق أهدافه. ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات وبعض التوصيات. فكانت نتيجة البحث الإجمالية أن حقوق المستهلك في القوانين موضوع الدراسة قد وافقت الفقه الإسلامي ببعض تشريعات هذه الحقوق، وخالفت في بعضها الآخر، وتفوق الفقه الإسلامي بوسائل وتشريعات أخرى تحمي المستهلكين. وخلصت الدراسة إلى توصيات عدة، أهمها أن هناك حقوقاً أخرى غير المذكورة في هذه الدراسة تصلح أبحاثاً علمية.

الكلمات الدالة: المستهلك، حقوق المستهلك، حماية المستهلك، الفقه الإسلامي، القانون.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.
وبعد:

لقد شملت الشريعة الإسلامية في علومها وأحكامها ومقاصدها ما يحتاجه الفرد في المجتمع، بشتى جوانب الحياة؛ الاجتماعية والاقتصادية ...، ونظم الفقه الإسلامي على أساسها تصرفات المكلفين بقواعد مُحْكمة في المجالات كافة، لا سّيما المجال الاقتصادي الذي نظم فيه علاقة الفرد بالفرد والمجتمع بالأنشطة الاقتصادية كافة، ومنها الاستهلاك، حيث تدخل في سلوك المستهلك تشريعاً وتنظيماً وضبطاً، فأعطى المستهلك حقوقاً، واتخذ تدابير عدة من أجل حماية المستهلك وتوعيته واستقرار المعاملات المالية في المجتمع.

أهميّة البحث:

تتجلى أهمية البحث من معالجته لمشكلة اجتماعيّة لها تداعيات اقتصادية وتربويّة، تمسُّ حياة الناس ومعيشتهم، فئة المنتجين والمستهلكين، حيث تبصّر المنتجين بواجباتهم التشريعية والأخلاقية تُجاه مجتمعاتهم، وتحفِّز المستهلكين لمعرفة حقوقهم القانونية والاقتصادية والشرعية وممارستها بوعي، من أجل الحدِّ من ظاهرة استغلال التجار المنتجين للسلع الاستهلاكية. بالإضافة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الحقوق، ومن ثَمّ ممارستها بيعاً وشراءً وتبادلاً وتوزيعاً ضمن دائرة الحلال والابتعاد عن الحرام وكسبه.

مشكلة البحث:

يمكن أن تتحدد مشكلة البحث في تتبُّع حقوق المستهلك في النصوص القانونيّة وتكييفها في الفقه الإسلامي من جهة، لا سيّما أن هذه المشكلة تمسُّ كل أفراد المجتمع، فما من فرد إلا ويستهلك، وهذا يستدعي الإسهام في معالجة هذه المشكلة شرعياً من جهة أخرى.

ويمكن صياغة هذه المشكلة عبر السؤال الآتي:

ما حقوق المستهلك في القانون وتكييفها في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق أهداف عدة منها:

1. ذكر حقوق المستهلك في نصوص القانون.
2. بيان مدى معالجة الفقه الإسلامي لحقوق المستهلك تكييفاً وتشريعاً.
3. بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون والفقه الإسلامي في مجال حقوق المستهلك.
4. توعية المستهلكين بمجال حقوقهم وممارستها قانوناً وشرعاً.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبُّع بوسائل عدة لموضوع حقوق المستهلك، لم أجد بحثاً تناول حقوق المستهلك في الجانب القانوني والفقهي المقارن، لكن معظم الدراسات كانت بموضوع حماية المستهلك، وموضوع حماية المستهلك أعمّ من حقوق المستهلك؛ لأن الحماية تتناول حقوق المستهلك، ووسائل حمايتها، وتنظيم الجهات المختصة لحمايته، ودور الدول في حماية المستهلك، بينما حقوق المستهلك خاص بإثبات ما يجب للمستهلك من حقوق يمارسها أثناء استهلاك السلع والخدمات.

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك دراسة واحدة عن حقوق المستهلك، ودراسات أخرى عن حماية المستهلك يمكن ذكر بعضها في ما يأتي.

1. دراسة زغلول (2007م) [1]، وهي بعنوان: **(حقوق المستهلك والتربية الاستهلاكية التنظير، التطبيق، التغيير)**.

تناولت الدراسة أربعة حقوق للمستهلك وهي: حق الأمان، حقُّ المستهلك في الاستماع إليه، حقّ المستهلك في الحصول على المعلومات، حق الاختيار. جاءت الدراسة في ثماني صفحات، هدفت الدراسة إلى بيان الاستهلاك من جانبه التربوي فقط. لذلك تختلف دراستنا عنها كلياً؛ لأنها تناولت الجانبَ الفقهيّ والقانوني لحقوق المستهلك.

(1) برهامي عبد الحميد زغلول، حقوق المستهلك والتربية الاستهلاكية التنظير، التطبيق، التغيير، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الحادي عشر - التربية وحقوق الإنسان، كلية التربية - جامعة طنطا، مصر 2007م، المجلد 1.

2. دراسة الهيتي (2004م) [1]، وهي بعنوان: **(حماية المستهلك في الفقه الإسلامي).**

تهدف الدراسة لبيان المنهج الإسلامي للاستهلاك وضوابطه، والأضرار التي تلحق المستهلك نتيجة ضعف الرقابة، وتتناول أربعة مباحث، تتكلم فيها عن الأدوار المطلوبة للحسبة من الجهات ذات العلاقة. فيخلص أن البحث اقتصر على بيان دور الجهات المختصة لحماية المستهلك ولم يتناول أي حقوق أخرى، بينما تناول هذا البحث حقوق المستهلك قانوناً وفقهاً.

3. دراسة الشاعر (2004م) [2]، وهي بعنوان: **(التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي)**.

تهدف الدراسة لبيان التدابير الخاصة لحماية المستهلك، وتناولت خمسة فصول بيّنت فيها مفهوم التدابير، وبيان التدابير الاحترازية لحماية المستهلك، والتدابير الشرعية، ودور الدولة في حماية المستهلك، وختمت ببيان دور المؤسسات المختصة بحماية المستهلك.

4. دراسة الدلالعة (1985م) [3]، وهي بعنوان: **(حماية المستهلك في التشريع الإسلامي «دراسة مقارنة»)**.

تهدف الدراسة لبيان أحكام الإنتاج والاستهلاك في الفقه الإسلامي. فتناولت الدراسة ثلاثة فصول بيّنت مفهوم الاستهلاك، والإنتاج وما يتعلق به، ثم الوسائل التي اتبعها الإسلام لحماية المستهلك؛ كتحريم الربا والاحتكار ونحو ذلك.

ويلاحظ أن تلكم الدراسات تناولت موضوع حماية المستهلك، وليس فيها ما يتحدث عن حقوق المستهلك.

(1) عبد الستار إبراهيم الهيتي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2004م، المجلد 19، العدد 6.

(2) باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، الجامعة الأردنية، الأردن 2004م.

(3) موفق محمد الدلالعة، حماية المستهلك في التشريع الإسلامي «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأردنية، الأردن 1985م.

منهج البحث:

استخدم الباحث المناهج الآتية:

1. **المنهج الوصفي** الذي بيّن طبيعة حقوق المستهلك وجوهرها، ووصف كلَّ حقٍّ منها وتصوره فقها وقانوناً.
2. **المنهج الاستقرائي** الذي استقرينا عبره مسائل حقوق المستهلك، وقراءتها، وجمع المتشابه منها في مواد القانون، ثم الفروع الفقهية المتعلقة بها
3. **المنهج الاستنباطي** الذي تمَّ فيه استنتاج بعض الأحكام الشرعية لهذه الحقوق، بالإضافة إلى استنباط التكييف الفقهي لهذه الحقوق القانونية.
4. **المنهج المقارن** الذي تمَّ فيه مقارنة الفقه الإسلامي بمدارسه المتعددة مع الفقه القانوني في مجال حقوق المستهلك.

حدود البحث:

يمكن تحديد البحث من حيث موضوعُهُ ومصادرُهُ، أما موضوعه فتناول حقوق المستهلك التي اتفقت عليها القوانين محل الدراسة، وهذه الحقوق أربعة هي: حق المستهلك في ردّ السلعة واستبدالها، وضمان العيب، ومعرفة بيانات المبيع، والأمان. فهناك حقوق أخرى تعرضت لها بعض هذه القوانين من جهة، ويمكن أن تندرج تحت هذه الحقوق من جهة أخرى، فلم تتعرض هذه الدراسة لغير الحقوق الأربعة؛ لأنَّ تناولها يحتاج إلى بحث مستقل.

أما **حدود البحث** من جهة مصادره فقد اقتصر على بعض القوانين، وهي: القانون العراقي (2010م)، والمغربي (2011م)، والكويتي (2014م)، والسوري (2015م)، والمصري(2018م)، ؛ لأن هذه القوانين أفردت الحديث عن حماية المستهلك وحقوقه بقوانين أو لوائح خاصة من جهة، ثم إن لهذه القوانين بُعداً مكانياً يعطي تصوراً عاماً عن موضوع البحث في البلاد العربية، فشمل المكان بلاد الشام ويمثله القانون السوري، وبلاد المغرب ويمثله القانون المغربي، وإفريقيا ويمثلها القانون المصري، وبلاد الرافدين ويمثلها القانون العراقي، وبلاد الخليج العربي ويمثله القانون الكويتي، وأن هذه القوانين حديثة نسبياً من جهة أخرى.

خطة البحث:

يتكوَّن البحث من مقدمة، ومبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات

المقدمة: وتشمل عناصر مقدمة البحث؛ أهميته، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده.

مبحث تمهيدي: تحديد حقوق المستهلك في القوانين، والتعريف بها

المبحث الأول: حق المُستهلِك في إرجاع السلعة واستبدالها.

المبحث الثاني: حق المُستهلِك في ضمان العيبِ.

المبحث الثالث: حق المُستهلِك في الأمان.

المبحث الرابع: حق المُستهلِك في معرفةِ بيانات المَبيع.

مبحث تمهيدي: تحديد حقوق المستهلك في القوانين، والتعريف بها

المطلب الأول: تحديد حقوق المستهلك في القوانين

عرضت القوانين حقوقاً عدة ينبغي أن يتمتع بها المستهلك، ويمكن ذكرها فيما يأتي:

أولاً - القانون العراقي رقم (1) لسنة 2010م الذي أورد في الفصل الثالث من هذا القانون عنوان (حقوق المستهلك)، وكان هذا الفصل عبارة عن مادة واحدة مُقتضبة تعرض حقوق المستهلك. ونصّت هذه المادة على أربعة حقوق وهي:

1. حق المستهلك في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحقوقه، وبمواصفات السلع والخدمات، وكيفية استعمالها، ويحق له الحصول على الفواتير التي تحدد فيها البيانات المطلوبة، والضمانات التي تستوجب طبيعتها لمثل ذلك.
2. في حال لم يحصلْ المستهلكُ على تلك الحقوق فأنه يحقُّ له الإعادة والتعويض عن الضرر.
3. حق المستهلك في الحصول على خدمات ما بعد البيع وفق الاتفاق.
4. حق المستهلك في حرية اختيار السلع أو الخدامات.

وهـذا القانـون لـم ينـصّ علـى عـدّة حقـوق أخـرى؛ كحـق المسـتهلك فـي إرجـاع السـلعة وتحديـد المـدة، وحـق المسـتهلك فـي سـلامة السـلع والخدمـات مـن العيـب أو الضـرر وغيـر ذلـك مـن الحقـوق المهمـة. كمـا وضـع القانـون بعـض الحقـوق ضمـن قانـون حمايـة المُسـتهلك ولـم تـدرج بحقـوق المسـتهلك؛ كحـق المسـتهلك فـي ضمـان جـودة السـلع أو الخدمـات المقدمـة، وأن تكـون مطابقـة للمواصفـات الدوليـة.

ثانيـاً - القانـون المغربـي رقـم (31.08) لسـنة 2011 م، الـذي حـدد فـي ديباجتـه حقـوق المُسـتهلك بسـتة بشـكل مُجْمَـلٍ، ثـم شـرع فـي تفصيلهـا، وهـي: «الحـق فـي الإعـلام، الحـق فـي حمايـة حقوقـه الاقتصاديـة، الحـق فـي التمثيليـة، الحـق فـي التراجـع، الحـق فـي الاختيـار، الحـق فـي الإصغـاء إليـه».

ثالثـاً - القانـون الكويتـي رقـم 39 لسـنة 2014م الـذي نـصّ فـي الفصـل الرابـع الموسـوم بـ (حقـوق المسـتهلك) علـى ثلاثـة مـواد قانونيـة أساسـية لحقـوق المسـتهلك، أولهـا: ضمـان حـق المسـتهلك فـي صحتـه وسـلامته وعـدم إلحـاق الضـرر بـه عنـد تزويـده بالسـلع أو الخدمـات، مـع ضمـان الجـودة والصلاحيـة، وتوافـر المعلومـات الأساسـية حـول السـلع والخدمـات المقدمـة، وثانيهـا: التعويـض عـن الضـرر، وثالثهـا: حـقُّ المسـتهلِكِ فـي الارجـاع. ونـصّ القانـون علـى بُطـلان كلِّ شـرطٍ يقتضـي إعفـاء المُـزَوِّدِ بمـا يُنْقِـصُ مـن حقـوقِ المسـتهلكِ.

يبـدو ممّـا سـبق عرضـه مـن القوانيـن أنَّ الحقـوق الأساسـية للمُسـتهلك التـي تشـترك بهـا أغلـب القوانيـن هـي كالآتـي:

1. حقُّ المُستهلِك في إرجاع السلع أو الخدمات خلال مدة محددة في القانون.
2. حقُّ المُستهلِك في سلامة السلع والخدمات من العيوب.
3. حـقُّ المسـتهلك فـي ضمـان سـلامته وصحتـه، وعـدم إلحـاق الضّـرر بـه عنـد تزويـده بالسـلع والخدمـات الاسـتهلاكية.
4. حـقُّ المسـتهلِك فـي توافـر المعلومـات الأساسـية حـول السـلع والخدمـات المقدمـة إليـه، وعـن كيفيـة اسـتعمالها.

رابعـاً - القانـون السـوري رقـم 14 لعـام 2015م، حـول التجـارة الداخليـة وحمايـة المسـتهلك الـذي نـصّ علـى حقـوق المسـتهلك مـن خـلال القانـون العـام لحمايـة المسـتهلك، ولـم يضـع فصـلاً خاصـاً بحقـوق المسـتهلك، ولكنـه بيّـن حقـوق المسـتهلك: كحـق المسـتهلك فـي الاختيـار، وتوافـر المعلومـات، وحـق المسـتهلك فـي ضمـان الجـودة والصحـة والسـلامة مـن العيـوب أو الأضـرار، وتثقيفـه بحقوقـه، وبطـلان الحقـوق التـي تنقـص مـن حقوقـه وغيـر ذلـك.

خامساً - القانون المصري رقم 181 لسنة 2018م الذي أصدر قانون حماية المستهلك الذي تضمن في مادته الثانية على سبعة حقوق أساسية للمستهلك، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

1. حق المستهلك بصحة السلع والخدمات وسلامتها من الأضرار.
2. توافر المعلومات عن السلع.
3. حق المستهلك بالاختيار.
4. المحافظة على الكرامة الشخصية والعادات والتقاليد.
5. المشاركة في المنظمات المسؤولة عن تنظيم حماية المستهلك.
6. ورفع الدعاوى القضائية ضدّ كلّ مَنْ يخلُّ بحقوق المستهلك.
7. حقُّ المستهلك أن يُعَوَّضَ عن الضرر.

وهذه الحقوق عرضها القانون على شكل تعدد نقاط إلا أنه أشار لحقوق أخرى في فصول أخرى؛ كحق المستهلك في ردِّ السلع أو الخدمات بشروط ومدة محددة.

وهذه الحقوق في تلكم القوانين ستكون محل الدراسة؛ لأن الحقوق الأخرى التي اختلفت تلك القوانين بإيرادها لا يتسع ذكرها في هذا البحث، لذلك سنذكر الحقوق التي اتفقت هذه القوانين على ذكرها ومعالجتها عبر المباحث الآتية:

المطلب الثاني: مفهوم حقوق المستهلك

الفرع الأول: تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً

الحَقُّ لغة: نقيضُ الباطل، وأصل معناه اللغوي هو الثبوت والوجوب، يقال حَقَّ الأمر حَقّاً وحُقوقاً: صار حَقّاً وثبت؛ بمعنى وجَب يَجب وجوباً، ومن ذلك قول الله تعالى: {وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾} [سورة الزمر:71] أي: وجبت كلمة الله عليهم [1].

كما أن للحق معانٍ أخرى؛ كاليقين والملك والصدق وغير ذلك؛ فحَقَّ الأمر وأحقَّه: كان منه على يقين [2]. والمعنى الأول هو المُراد في موضوع هذا البحث.

(1) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة)، ط1، 1420هـ - 2000م، ج:21، ص: 337.

(2) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط3، 1414هـ، ج: 10ص: 49. مادة (حقق).

الحق اصطلاحاً: عَرَّف الفقهاء الحقَّ بمعنى لا يخرج عن معناه اللغوي جملة، فقد عُرِفَ بأنَّه: «الموجود من كل وجه الذي لا ريب فيه في وجوده ومنه السحر حق والعين حق أي موجود بأثره» [1].

ومن أحسن التعريفات المعاصرة للحق أنه: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً» [2].

ويُمَيِّز هذا التعريف أنه بين جوهر الحق؛ بأنه اختصاص، والاختصاص لا يكون حقاً إلا إذا تعلق بشخص معين أو فئةٍ معينة؛ كاختصاص الثمن بالبائع دون غيره. وبذلك يخرج ما لا اختصاص به كالمباحات العامة؛ كالاصطياد والاحتطاب وغير ذلك.

كما أنَّ هذا التعريف يشمل جميع أنواع الحقوق المدنية؛ كحق الولاية على النفس، وحق الملكية، وحق الانتفاع بالأعيان، وحق الوفاء بالدين الثابت له، وتكليف الأجير بالعمل؛ فالحق في الشيء هو سلطة لصاحبه عليه أبداً. والحقّ على الشخص يكون إما تكليفاً أو عمليَّاً أو ماليَّا عليه، وإما سلطة لغيره [3].

الفرع الثاني: تعريف المستهلك لغة واصطلاحاً وقانوناً

المُستَهلِك في اللغة: اسم فاعل من استهلكَ الشيء. وهو مأخوذ من مادة هَلَكَ بمعنى: ماتَ، وأهْلَكَهُ واسْتَهْلَكَهُ، وهَلَكَهُ يَهْلِكُهُ، لازِمٌ مُتَعَدٍ [4]. يقال: استهلك المال أي: أنفقه وأنفده. وأهْلَكَهُ أي: باعَهُ [5].

والهلاك: الجهد المُهْلِكُ، يقال اسْتَهْلَكَ الرجل في كذا؛ إذا جَهَدَ نفسه، وافتلك معه. ويقال: تَهالَكْتُ في هذا الأمر واسْتَهْلَكْتُ فيه: كنت مُجداً فيه مُتَعَجَلاً [6].

---

(1) عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي)، ج:4، ص: 134.

(2) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار القلم)، ط1، 1420 هـ - 1999م، ص: 19.

(3) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص: 19.

(4) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ - 2005م، ج: 1، ص: 958.

(5) محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج: 1، ص: 958. مادة (هلك). محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ج: 27، ص: 402. مادة (هلك).

(6) محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج: 27، ص: 408.

المستهلك في الاصطلاح: لم يُفرد مصطلح المُستهلِك عند الفقهاء بتعريف خاص مستقل؛ ولعل ذلك راجع إلى وضوحه لديهم. لذلك سنعرض أولاً تعريف عملية الاستهلاك ذاتها ثمَّ نورد تعريف المستهلك ثانياً.

أولاً: ذكر الفقهاء أن استهلاك الشيء هو: «إخراجُهُ من أن يكون منتفعاً به منفعةً موضوعة له مطلوبة منه عادة» (1).

كما عُرِّفَ الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بتعاريف عديدة منها أنه: «الإنفاق من مصادر الدخول المختلفة على حاجة الإنسان من السلع والخدمات لإشباع حاجاته ورغباته»(2).

فالمُستهلك في الاقتصاد الإسلامي يلبّي هذه الحاجات بناء على اعتبارات دينية، بينما في الفكر الاقتصادي الوضعي يكون مجرد ميل أو رغبة يستشعرها الإنسان (3).

ثانياً: عُرِّفَ المُسْتَهلِكُ في الاقتصاد بأنه: «الشخص الذي يقوم بشراء السلعة أو الخدمة وذلك بهدف إشباع حاجة أو رغبة لديه أو لدى أفراد عائلته» (4). وهذا التعريف يقصر عقد الاستهلاك على عقد البيع بينما قد يكون إجارة أو غير ذلك.

المستهلك في القانون: أخذ مصطلحُ المُستهلِك في القانون اتجاهين كالآتي:

1. الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك: وذلك بقصره على تعاقد المُستهلِك لتلبية الحاجات أو الرَّغبات التي لديه أو لدى عائلته. وهذا الاتجاه هو الذي أخذت به أغلب قوانين حقوق المستهلك؛ ومثاله تعريف القانون السوري للمستهلك بأنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعاً استهلاكية بأنواعها المختلفة غذائية كانت أو زراعية أو صناعية بهدف التغذية أو لاستخدامها للأغراض الشخصية أو المنزلية أو الذي يستفيد من أي خدمة مقدمة من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من شخص اعتباري في مختلف المجالات النصوص عليها في هذا القانون» (5). وهذا التعريف يفيد أن مَنْ يشتري السلع من أجل مهنته لا يكتسب وصف المستهلك ولا يترتب عليه آثاره.

(1) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية)، ط2، 1406هـ - 1986م، ج: 7، ص: 149.

(2) أمين مصطفى عبد الله، أصول الاقتصاد الإسلامي، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه)، ص: 355.

(3) عبد الجبار حمد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، (عمان - الأردن: دار وائل للنشر)، ص: 259.

(4) خالد بن عبد الرحمن الجريسي، سلوك المستهلك، (الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان)، ص: 42.

(5) المادة 1 من القانون السوري رقم (14) لعام 2015م حول التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

2. الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك: الذي يتضمَّن كلَّ شخص يهدفُ لإشباع الحاجات أو الرَّغبات الشخصية أو المهنية. ومثاله القانون العراقي لحماية المستهلك الذي نصّ على أن المستهلك هو: «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها» [1].

وبعد هذا العرض لجملة من التعريفات والاتجاهات المتعلقة بالمستهلك فإنه يمكن تعريف المستهلك بأنّه:

الشخص الذي يتعاقد مع طرف آخر على سلعة أو خدمة لتلبية حاجات له أو لغيره من غير قصد الربح.

وهذا التعريف يبيّن الآتي:

- أن المستهلك قد يكون من شخص طبيعي أو معنوي.
- أن المستهلك قد يتعاقد مع غيره بعقد البيع أو الإجارة وغير ذلك من العقود الواردة على الاستهلاك.
- بيّن التعريف غرض المستهلك وهو: تلبية الحاجات له و لغيره؛ كالعائلة، ولم يَقْصُرْهُ على الحاجات الشخصيّة أو العائلية فقط.
- ذكر التعريفُ قيداً ضرورياً وهو ألّا يكون قصد المستهلك التجارة والربح من السلع أو الخدمات التي تزود بها للاستهلاك؛ لأنَّه لو كان القصد الربح لدخل في اعتبارات أخرى.

الفرع الثالث: تعريف حقوق المستهلك كمركب إضافي

مصطلح حقوق المُستهلِك مصطلح حديث نسبياً دعت لظهوره أسباب عدة؛ كزيادة إنتاج السلع أو الخدمات الاستهلاكية، وزيادة الإعلان المكثّف لها وغير ذلك [2].

وعُرِّفت حقوقُ المستهلك بأنّها: «النصيب الواجب للمستهلك أو العميل أو ما يحق له فعله أثناء الشراء من المُوَرِّدِ أو البائع» [3]. وبمعنى آخر يمكن القول: إن حقوق المستهلك تمثّل مجموعة القواعد الواجبة للمستهلك التي تحمي مصالحه الاقتصادية، وتنظم تعاقده مع الطرف الآخر.

(1) المادة 1 من القانون العراقي لحماية المستهلك، رقم (1) لسنة 2010م.

(2) ينظر: محمد خلف بني سلامة، حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، ص: 3.

(3) برهامي عبد الحميد زغلول، حقوق المستهلك والتربية الاستهلاكية، (مصر: المؤتمر العلمي الحادي عشر - التربية وحقوق الإنسان، جامعة طنطا - كلية التربية)، 343 - 349، ص: 344.

المبحث الأول: حق المستهلك في إرجاع السلعة واستبدالها

المطلب الأول: إرجاع المبيع واستبداله في القانون

يمثل تلاقي الإيجاب والقبول وانعقاد العقد بشروطه وعدم زواله إلا برضا الطرفين الأصل المتفق عليه في القانون. إلا أن معظم القوانين التشريعية حدَت من ذلك وجعلت القوة اللازمة في العقد ترجع إلى الإرادة المنفردة فيما ينصّ عليه القانون، ومن ذلك حق المستهلك في إرجاع السلعة أو استبدالها خلال مدة محددة [1]. ولذلك كان حق خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد مبتدع لسد عجز نظرية عيوب الإرادة في توفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف في عقود الاستهلاك وذلك لأسباب منها ما يأتي [2]:

1. حماية الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك وهو المُستهلِك، وإثبات الحق له بإرجاع أو استبدال السلع في العقود التي يُجريها دون تبَصُّرٍ وتروٍ تحت تأثير الإعلانات والحملات الدعائية التي ينظّمها الطرف الآخر من العقد وهو المزوِّد أو المورِّد وغيرهم ممَنْ يملكون المهارات والأساليب الاحترافية في صياغة العقد والتسويق له.

2. خلق التوازن في عقود الاستهلاك بين المستهلك والطرف الآخر من خلال تقوية المستهلك وحمايته بإثبات الحق له بالرجوع والاستبدال، ووضع بعض الاستثناءات التي تُمثل حمايةً لجانب المزوّد أو المورّدِ أو المصنعينَ.

ونصّ القانون المصري في المادة 17 على أن: «للمستهلك الحقُّ في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقديَّة، دون إبداء أي أسباب ودون تحمُّل أي نفقات خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها، وذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وللجهاز أن يحدد مدداً أقل بالنظر إلى طبيعة بعض السلع» [3].

فقد بيّن القانون بوضوح أن للمستهلك الحق في إعادة المبيع أو إرجاعه بعد العقد خلال مدة حددها بأربعة عشر يوماً. وقد أخذ بهذا الحقّ أغلب قوانين البلاد العربية؛ كقانون حماية المستهلك الكويتي وغيره [4].

---

(1) سيأتي عرض مواد القانون المصري والكويتي وغيرهم الخاص بذلك.

(2) عبد المجيد خلف العنزي، خيار الرجوع عن التعاقد في القانون الكويتي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، رمضان/شوال 1439هـ - يونيو 2018م، العدد 2، العدد التسلسلي 22، ص:93 - 148.

(3) المادة 17 من قانون رقم 181 لسنة 2018م بإصدار قانون حماية المستهلك المصري.

(4) ينظر: المادة 10 من قانون رقم 39 لسنة 2014م بشأن حماية المستهلك الكويتي.

أما القانون المغربيُّ فلم يتوسَّع في ذلك كباقي القوانين، فقد جعل للمستهلك الحقَّ في الرجوع خلال مدة سبعة أيام كاملة، وثلاثين يوماً لممارسة حقِّه في التراجع في حال لم يفِ المورِّد بالتزامه، ولكن هذا ليس للمستهلك مطلقاً بل خاص بالمستهلك الذي يُبرم العقود عن بُعْدٍ [1]، أو خارج المحلات التجارية [2]. وهذا الاختلاف في المدة بين القوانين يرجع إلى العُرف وعادة التُّجارِ في ذلك.

وقد بيّن القانون الكويتي أن هذا الحق الثابت للمستهلك ليس على إطلاقه بل له شروطٌ محددةٌ تضبط هذا الحقَّ هي كالآتي [3]:

1. أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء.
2. ألا تكون السلعة من السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع، ما لم يثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الآدمي في تاريخ الشراء.

وقد زادت بعض القوانين الأخرى كالقانون المصري بعض الشروط الأخرى وهي [4]:

3. ألّا تكون طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها تحول دون استبدالها أو ردّها.
4. ألّا تكون من السلع التي تصنع بناء على مواصفات خاصة يحددها المستهلك، وكانت السلعة مطابقة لهذه المواصفات.
5. ألّا تكون السلع من نوع الكتب والصحف والمجلات، والبرامج المعلوماتية وما يماثلها.

المطلب الثاني: إرجاع المبيع واستبداله في الفقه الإسلامي

الأصل في الفقه الإسلامي أن البيع إذا توافرت فيه شرائط الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم جميعها، فإنه لا يحقُّ للمشتري الرجوع أو استبدال السلعة. وسياسة الارجاع والاستبدال التي نصّ عليه القانون - كما بيناه سابقاً - تخالف هذا الأصل، كما أنها تتقاطع مع الفقه الإسلامي في مسائل عدة، يمكن عرضها على النحو الآتي:

(1) هي العقود التي تعقد بتقنية الاتصال عن بعد، وهي: «كل وسيلة تستعمل لإبرام العقد بين المورد والمستهلك بدون حضورها شخصياً وفي آن واحد». ينظر: المادة 25 من ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432هـ (18 فبراير 2011م) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

(2) ينظر: المادة 36 / 49 من ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432هـ (18 فبراير 2011م) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

(3) المادة 10 من قانون رقم 39 لسنة 2014م بشأن حماية المستهلك الكويتي.

(4) المادة 17 من قانون رقم 181 لسنة 2018م بإصدار قانون حماية المستهلك المصري.

الفرع الأول: سياسة الاستبدال أو الإرجاع والشرط في البيع

يمكن تطبيق نظام الاستبدال أو الارجاع الذي نصَّ عليه القانون على مسألة الشرط في البيع؛ لأنّ هذا النظام يُعَدَّ شرطاً من المحل بإرجاع السلعة أو استبدالها خلال مدة محددة. خصوصاً مع ذكر هذا الشرط (البضاعة ترد وتستبدل) في أماكن متفرقة من المحل، وفي فواتير الشراء، فيكون هذا النظام شرطاً منصوصاً عليه في العقد [1].

وأصل الشرط في البيع جائز إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحلَّ حراماً**» [2]. وما دام هذا الشرطُ لا يخالف مقتضى العقد ولا نصّاً شرعياً، وجرى العُرف التجاريُّ في التعامل به فذلك جائز [3]؛ لأن الثابت بالعُرف ثابت بدليل شرعي؛ ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيّناً [4].

الفرع الثاني: نظام الاستبدال أو الإرجاع والخيار في البيع

في نظام الاستبدال أو الإرجاع قد يكون خياراً لأحد المتعاقدين أو كلاهما، وهذا النظام يتنازعه خياران في الفقه الإسلامي وهما:

(1) محمد بن سعد الدوسري، الاستبدال والاسترجاع، مجلة دراسات إسلامية، 1437هـ / 2016م، العدد 27، ص: 27.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ج: 3، ص: 304، رقم الحديث: 3594. رواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ج: 3، ص:626، رقم الحديث: 1352. ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، وأما حديث أبي هريرة، ج: 2، ص: 57، رقم الحديث: 2309. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) وهذا عند جمهور الحنفية، وقد خالف زفر من الحنفية فقال بعدم جوازها قياساً؛ لأن في هذا الشرط منفعة زائدة على مقتضى البيع لأحد المتعاقدين، وهذا الشرط ليس من الشروط المؤكد لمقتضى العقد. ولكن يرد على ذلك أن الناس تعاملوا بهذا الشرط في البيع كما تعاملوا بالاستصناع فسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستصناع. ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ / 1993م)، د.ط، ج: 13، ص: 14. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 5، ص: 172.

(4) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج: 13، ص: 14.

أولاً: خيار الشرط

خيار الشرط هو خيار يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما لإمضاء البيع أو فسخه [1]. ويجوز اشتراط الخيارِ من البائع، أو من المشتري، أو من كليهما، أو لصالح شخص ثالث، وإنما جُوِّزَ رفقاً بهما، فكيفما تراضيا به جاز [2]. وبناءً عليه فإذا أُعطى البائعُ الخيارَ للمشتري في الردِّ أو الاستبدال، وقَبِلَ المشتري ذلك، فإن العقد ينعقد نافذاً غير لازم، ويثبت الخيارُ للمشتري حينئذ.

وأصل مشروعية خيار الشرط قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**» [3]، والمتبادر إلى الذِّهن أن معنى (إلا بيع الخيار) أي: إلا بيعاً شُرِطَ فيه الخيار [4].

وأما مدة خيار الشرط فنجد أنَّ الفقهاء اختلفت أقوالهم فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وزُفَرُ من الحنفية[5]، والشافعي[6].

واستدلوا أن الأصل في البيع اللزوم، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط، ولكن عدلوا عن هذه الأصول وقالوا بجواز خيار الشرط مدة ثلاثة أيام للحديث المروي: أن رجلاً ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، أنه يخدع في البيوع، فقال:

(1) ينظر: محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ / 1992م)، ط2، ج: 4، ص: 565.

(2) محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر)، ج: 6، ص: 299. محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 4، ص: 567. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (السعودية: دار الملك عبد العزيز، 1431هـ / 2010م)، ط5، ج: 6، ص: 39.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ج: 3، ص: 64، رقم الحديث:2111.

(4) أحمد بن غانم ابن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، 1315هـ / 1995م) د.ط، ج: 2، ص: 83. وينظر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج: 4، ص: 333.

(5) عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد الله المنشاوي، (القاهرة: دار الحديث، 1430هـ / 2009م)، ج: 1، ص: 295 - 296. محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 4، ص: 565.

(6) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، ج: 12، ص: 35. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994)، ج: 2، ص: 419 - 421.

«إذا بايعت فقل لا خلابة [1]**»** [2]، وفي رواية فقل لا خلابة: **«ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها»** [3].

وفي مصنف عبد الرزاق عن أنس **«أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيع، وقال الخيار ثلاثة أيام»** ولأن الحاجة تندفع بثلاثة أيام غالباً، فلو زاد عليها بطل العقد [4].

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حدد مدة الخيار ثلاثة أيام، وتحديد العدد في النصّ ينافي الزيادة عليه.

القول الثاني: أن مدة الخيار لا تتقيد بفترة زمنية محددة، بل يجوز بأي مدة معلومة وإن طالت، ويفوض تقديرها إلى المتعاقدين. وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية [5] والإمام أحمد [6].

وقد استدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«المسلمون على شروطهم»** [7]، ولأن خيار الشرط حق مقدر يعتمد الشرط فيرجع في تقديره إلى شرطه [8].

القول الثالث: أن مدة الخيار تكون بحسب الحاجة، فيتم تحديد المدة بناء على حاجة المتعاقدين، وتختلف المدة باختلاف نوع السلعة، وهذا ما ذهب إليه المالكية [9].

---

(1) الخِلابة أي: لا غَبْنَ ولا خديعةَ، فثبت خيار المشتري بالنصِّ، وأُلْحِق به البائعُ بالقياس عليه، فبقي ما زاد على الأصل، وهذه الكلمة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثاً، فإذا كانا عالِمين بمدلولها كان كالتصريح باشتراط الخيار، وإن كانا جاهلين به أو أحدهما لم يثبت الخيار. ينظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 2، ص: 421.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ج: 3، ص: 65، رقم الحديث: 2117. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب مَنْ يخدع في البيع، ج: 3، ص: 1165، رقم الحديث: 1533، بلفظ مَنْ بايعت.

(3) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحجر على مَنْ يفسد ماله، ج: 2، ص: 789، رقم الحديث: 2355.

(4) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 2، ص: 419 - 421.

(5) عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج: 1، ص: 295 - 296. محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 4، ص: 565.

(6) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 39. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: 3، ص: 202.

(7) سبق تخريجه، ص13.

(8) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج: 3، ص: 202.

(9) محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ / 2004م)،

وقد استدلوا أن المقصود من الخيار هو اختيار المبيع، لذلك وجب أن يكون الخيار محدوداً بزمان إمكان اختيار المبيع، وهذا يختلف باختلاف المبيع، فكأن النصّ الثابت بالحديث السابق عند المالكية ورد عندهم تنبيهاً على هذا المعنى، وهو عندهم من باب الخاص أريد به العام [1].

وبعد عرض أقوال الفقهاء في تحديد مدة خيار الشرط يبدو أن القول الثاني الذي يفيد بأن مدة خيار الشرط لا تتقيَّد بفترة زمنيَّة معيّنة، بل يجوز بأي مُدة كانت ما دامت معلومة لدى الطرفين، هو الرأي الذي يتوافق القانون معه؛ لأن معظم القوانين ذكرت فترات زمنية متعددة ومعلومة تزيد على ثلاثة أيام، ولم تُميِّز بين أنواع السلع [2] من جهة، بالإضافة إلى أن الحاجة قد تدعو لذلك، فتتحقق مصلحة الطرفين؛ البائع في تسويق بضاعته واهتمامه برغبة المشتري، والمشتري في أخذ مدة كافية للتروي والسؤال عن البضاعة وجودتها من جهة أخرى.

ثانياً: خيار العيب

يحق للمشتري ردّ المبيع إلى البائع إذا ثبت به عيب، وتحقق به شروط خيار العيب، فإذا ثبت في السلعة عيب فإنه يحق للمشتري هذا الخيار باتفاق الفقهاء على اختلافهم بينهم في بعض الشروط كما سنبيّنها في مبحث السلامة من العيوب [3]. فإذا كان سبب استبدال أو إرجاع السلعة بسبب عيب فيها، فإنّهُ يلحق بخيار العيب وفي هذه الحالة يكون أظهر من الخيارات الأخرى.

د.ط. ج: 3، ص: 226. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمود بو خيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ط1، ج: 5، ص: 24.

(1) محمد أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 3، ص: 226.

(2) القانون الكويتي مثلًا ميّزر بين السلع - فلم يجعل تلك المدة موحدة لجميع السلع ،بل ورد في المادة 25 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 27 لسنة 2015م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 / 2014م بشأن حماية المستهلك الكويتي. ، أن خيار الرجوع يختلف باختلاف السلعة وذلك على التفصيل الآتي:1 - أربعة عشر يوماً من تاريخ شراء السلعة، كأصل عام. 2 - خمسة أيام إذا كان سبب الاستبدال يتعلق بالمقاسات.3 - أربعاً وعشرين ساعة إذا كانت السلعة محل الرد من الأشياء الثمينة؛ كالمجوهرات، والساعات، والأشياء الملامسة للجلد والعطور وغير ذلك.

(3) ينظر: صفحة 17 وما بعدها من هذا البحث.

الفرع الثالث: نظام الاستبدال أو الإرجاع واللزوم في البيع

يعدّ عقد البيع من العقود اللازمة، فإذا تفرَّق المتعاقدان عن مجلس البيع من غير فسخ، لم يكن لأحدها ردُّه إلا بعيبٍ أو خيار [1]. ونظام الاستبدال والإرجاع يعارض هذا اللزوم، لكن إذا كان هذا النظام برضى البائع واختياره فهو حقٌّ له أسقطه برضاه واختياره، ولا سيما إذا رضي المشتري، فإنه يجوز تطبيق هذا النظام وتكييفه، ويكون حينئذ من باب الإقالة [2] ولا سيما عند من يقول من الفقهاء بأنها فسخ [3]. والإقالة لا تتحدد بمدة، فمتى تراضى الطرفان على الإقالة وقعت. والإقالة مستحبة إذا طلبها أحد المتعاقدين؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **«من أقال مسلماً أقاله الله عثرته»** [4].

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

بعد عرض مسألة استبدال السلع أو إرجاعها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تبيَّن أنَّهُ يمكن تكييفها على أكثر من أمر أو وجه؛ كالشرط في البيع، أو خيار الشرط، أو الإقالة. وأنَّ القانون يتوافق مع الفقه الإسلامي بالجملة، فتجوز هذه الصورة من البيع، مهما كانت المدة المحددة لردّ السلعة في القانون ما دامت معلومة، بناءً على جواز اشتراط أي مُدة إذا كانت معلومة عند بعض الفقهاء في خيار الشرط، وكذا في الإقالة التي تجوز في أي وقت يتراضى فيه الطرفان سواء بالمدة المحددة أم خارجها.

(1) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 5، ص: 267. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 30.

(2) الإقالة هي: رفع العقد وإلغاء حكمه بتراضي الطّرفين؛ بأن يرُد البائع المبيعَ، ويردّ المشتري الثّمن. ينظر: محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارناً بالقوانين الوضعية، (دمشق: دار القلم، 1438هـ / 2017م)، ط1، ج: 2، ص: 1095.

(3) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج: 25، ص: 166. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج: 3، ص: 55. عبد الكريم الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج: 8، ص: 385. محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 2، ص: 455. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 417. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج: 3، ص: 248.

(4) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الإقالة، ج: 2، ص: 741، رقم الحديث: 2199. رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، ج: 3، ص: 274، رقم الحديث: 3460. وراه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، وأما حديث أبي هريرة t، ج: 2، ص: 52، رقم الحديث: 2291. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وبناءً على الجواز فإنه ينبغي ذكر بعض الضوابط لعملية الاستبدال فيما يأتي:

1. ألا يكون الاستبدال في السلع الاستهلاكية التي يجري فيها الربا [1].
2. ألا يستعملَ المشتري السلعة استعمالا يضرُّ بالبائع.
3. تحديد مدة معلومة للاستبدال.

المبحث الثاني: حق المستهلك في ضمان العيب

المطلب الأول: حق المستهلك في ضمان العيب في القانون

الفرع الأول: تعريف العيب في القانون

عُرِّفَ العيبُ في القانون بأنه: «نقصٌ في الجودة أو الكمية أو الكفاءة، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون شرط ألّا يكون العيب نشأ عن تصرف من المستهلك» [2]. اشتمل التعريف القانوني للعيب على ماهية العيب وهو النقص، كما تطرَّق لأحدِ شروط اعتبار العيب وهو ألَّا يكون مصدره تصرف المستهلك.

الفرع الثاني: مدة حق المستهلك في ضمان العيب في القوانين

وعلى الرغم من أن ضمان العيب في العقود الاستهلاكية التي أحد طرفيها المستهلك يختلف قليلاً في بعض الشروط عن ضمان العيب في العقود غير الاستهلاكية، إلا أنَّهُ يتفق معه في الأحكام العامة. ومثال ذلك؛ في القانون الكويتي يحق للمستهلك أن يُمارس حقَّ خيار العيب خلال أربعة عشر يوماً [3]، وذلك بخلاف غير المستهلك - كالمشتري بصفة عامة - . وحتى نعرف رأي القانون بحق المستهلك في ضمان العيب نعرض النصوص التي تعرضت لذلك في بعض القوانين كما يأتي:

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم: 19245.

(2) مادة 1 من قانون رقم 39 لسنة 2014م بشأن حماية المستهلك الكويتي. وقد عُرّف العيب في القانون المصري بأنَّه: «كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها، ويؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدّت من أجله، بما في ذلك النّقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كلّه ما لم يكن المستهلكُ قد تسبَّب في وقع هذا النقص». ينظر: مادة 1 من القانون رقم 181 لسنة 2018م بإصدار قانون حماية المستهلك المصري.

(3) ينظر: المادة 10 من قانون رقم 39 لسنة 2014م بشأن حماية المستهلك الكويتي.

- نـصّ القانـون المغربـي مـن قانـون الالتزامـات والعقـود فـي الفصـل (554) علـى مـا يأتـي:

«إذا ظهـر عيـب فـي المبيـع، وجـب علـى المشـتري أن يعمـل فـوراً علـى إثبـات حالتـه بواسـطة السـلطة القضائيـة أو بواسـطة خبـراء مختصيـن بذلـك مـع حضـور الطـرف الآخـر أو نائبـه إن كان موجـوداً فـي المـكان، فـإذا لـم يقـم المشـتري بإثبـات حالـة المبيـع علـى وجـه سـليم، تعيَّـن عليـه أن يُثبـتَ أن العيـب كان موجـوداً فِعـلاً عنـد تسـلمه المبيـع. ولا يتعيَّـن إثبـات حالـة المبيـع إذا أبـرم البيـع علـى أسـاس أنمـوذج لـم ينـازعْ فـي ذاتيتـه» [1].

- نـصّ القانـون المغربـي مـن قانـون الالتزامـات والعقـود فـي الفصـل 553[136] علـى مـا يأتـي:

«إذا ورد البيـع علـى الأشـياء المنقولـة، عـدا الحيوانـات، وجـب علـى المشـتري أن يفحـص الشـيء المبيـع فـور تسـلمه، وأن يخطـر البائـع حـالا بـكل عيـب يلزمـه ضمانـه، خـلال السـبعة الأيـام التاليـة للتسـلم» [2].

يـدلّ مـا سـبق علـى أن القانـون المغربـي جعـل المسـؤولية علـى المسـتهلك أو المشـتري فـي إثبـات العيـب فـي المبيـع الـذي وجـد بـه عيـب عنـد ظهـوره علـى الفـور، بينمـا إذا كان المبيـع مـن المنقـولات فإنـه يلـزم الإخبـار عـن العيـب علـى التراخـي خـلال مـدة سـبعة أيـام مـن التسـليم.

ولقـد أحـال القانـون المغربـي الخـاص بحمايـة المسـتهلك المواطـن فـي جزئيـة الضمـان القانونـي لعيـوب الشـيء المبيـع للمسـتهلك إلـى الظهيـر الشـريف الصـادر فـي 9 رمضـان 1331 (12 أغسـطس 1913م) السـابق عرضـه والـذي يعـدّ بمثابـة قانـون الالتزامـات والعقـود. واسـتثنى منـه بعـض الفصـول؛ كالبنـد الثانـي مـن الفصـل 571، وتعديـل المـواد 573 و553.

فبذلـك لـم يعـط قانـون حمايـة المسـتهلك المغربـي المسـتهلك الحـقَّ فـي اسـتبدال السـلعة المعيبـة أو إعادتهـا وردّهـا خـلال مـدة أربعـة عشـر يومـاً أو ثلاثيـن يومـاً كمـا فعـل القانـون الكويتـي والمصـري. ولـم يفـرق فـي حـال وجـود العيـب بيـن المسـتهلك وغيـره. ولكـن القانـون المغربـي أعطـى للمسـتهلك الحـق فـي إنشـاء دعـاوى عـن العيـوب الموجبـة للضمـان، أو عـن خلـو المبيـع مـن الصفـات الموعـود بهـا خـلال الآجـال المحـددة، ولا يسـوغ تقصيـر هـذه الآجـال باتفـاق المتعاقديـن كالآتـي [3]:

(1) الفصل 554 من قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913م).

(2) الفصل 553[136] من قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913م).

(3) المادة 65 من ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011م) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

سـنتان بعـد التسـليم بالنسـبة إلـى العقـارات. ب - سـنة بعـد التسـليم بالنسـبة إلـى الأشـياء المنقولـة.

- نـصّ القانـون رقـم 39 لسـنة 2014م بشـأن حمايـة المسـتهلك الكويتـي فـي مـادة (10) علـى مـا يأتـي:

«ويسـري حكـم الفقـرة الأولـى فـي حالـة تلقـي المسـتهلك خدمـة معيبـة أو منقوصـة وفقـاً لطبيعـة الخدمـة وشـروط التعاقـد عليهـا والعُـرف التجـاري السـائد بشـأنها وفـي هـذه الحالـة يلتـزم مُـزَوِّدُ أو مُقـدِّمُ الخدمـة بإعـادة مقابلهـا أو مقابـل مـا يجبـر النقـص فيهـا أو إعـادة تقديمهـا إلـى المسـتهلك.

وفـي حالـة وجـود أي خـلاف حـول وجـود عيـب بالسـلعة أو عـدم مطابقاتهـا للمواصفـات أو الغـرض الـذي تـمَّ التعاقُـد عليهـا مـن أجلـه، وكذلـك حـول وجـود عيـب أو نقـص فـي الخدمـة يحـال الخـلاف إلـى اللجنـة لتصـدر قـراراً مُلزمـاً بشـأنها، وتبيـن اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون إجـراءات تطبيـق هـذه المـادة» [1].

أعطـى القانـون الكويتـي فـي البنـد الأول مـن المـادة (10) للمسـتهلك الحـق مـدة أربعـة عشـر يومـاً فـي اسـتبدال السـلعة المعيبـة أو إعادتهـا [2].

ويلاحـظ علـى القانـون الكويتـي والمصـري الخـاص بحمايـة المسـتهلك أنهمـا لـم يتضمنـا نصّـاً يحيـل المسـتهلك إلـى القانـون المدنـي فـي الأحـكام الخاصـة بالعيـب، والتـي لـم تذكـر فـي قانـون حمايـة المسـتهلك كمـا فعـل القانـون المغربـي.

ففـي القانـون المدنـي الكويتـي يكـون علـى البائـع مسـؤولية التأكـد مـن خلـو السـلعة مـن العيـب عنـد تسـلمها فـي الحـال، فـإذا وجـد عيـب ولـم يبلـغ بـه البائـع فـي الحـال يسـقط حقـه فـي الضمـان، أمـا إذا كانـت السـلعة ممّـا لا يمكـن الكشـف عنـه بالفحـص العـادي، فـإن المشـتري لا يكـون راضيـاً بالمبيـع إلا إذا كشـفه بطريـق فحـص فنـيٍّ مناسـب، ويجـب عليـه إبـلاغ البائـع بالعيـب بمجـرد كشـفه دون تأخيـر حتـى لا يسـقط حقُّـهُ فـي الضمـان. فيكـون القانـون المدنـي فـي ذلـك فَـرَّقَ بيـن السـلعة التـي يتمكـن التأكُّـد مـن خلوهـا مـن العيـب بالفحـص العـادي وبيـن التـي لا يتمكَّـن بهـا ذلـك. وجعـل مسـؤولية التأكُّـد علـى البائـع [3].

(1) مادة 10 من قانون رقم 39 لسنة 2014م بشأن حماية المستهلك الكويتي.

(2) مادة 10 من قانون رقم 39 لسنة 2014م بشأن حماية المستهلك الكويتي.

(3) وهذا مستفاد من القانون المدني الكويتي في مادة (492) الذي نصّ على الآتي: «1 - إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه أن يبادر بإخطاره به، فإن لم يفعل سقط حقُّهُ في الضمان.

- نـصّ القانـون رقـم 181 لسـنة 2018م بإصـدار قانـون حمايـة المسـتهلك المصـري فـي مـادة (21) علـى مـا يأتـي:

«للمسـتهلك الحـق ثلاثيـن يومـاً مـن تسـلم السـلعة فـي اسـتبدالها أو إعادتها مـع اسـترداد قيمتها النقديـة، إذا شـابها عيـب أو كانـت غيـر مطابقـة للمواصفـات أو للغـرض الذي تـمَّ التعاقدُ مـن أجله.

ويلتـزم المـورِّد فـي هـذه الأحـوال بنـاء علـى طلـب المسـتهلك باسـتبدال السـلعة أو ردّهـا مـع رد قيمتهـا دون أي تكلفـة إضافيـة علـى المسـتهلك، وكل ذلـك دون الإخـلال بـأي ضمانـات أو شـروط قانونيـة أو اتفاقيـة أفضـل للمسـتهلك أو مـا يحـدده الجهـاز مـن مـدد أقـل بالنظـر إلـى طبيعـة السـلعة» [1].

وأوضـح المقنـن المصـري صراحـة أن اسـتبدال المُسـتهلكِ للسـلع أو إرجاعهـا بسـبب عيـب مُعتبـر وُجِـدَ فيهـا يعـدّ مـن الحقـوق الثابتـة للمُسـتهلكِ والتـي يحـقُّ لـه ممارسـتها. وجعـل المُقنـن مـدة هـذا الحـق ثلاثيـن يومـاً مـن تَسَـلُّمِ السـلعة، كمـا يحـقّ لجهـاز حمايـة المسـتهلك أن يقـرر مـدداً أقـل بالنظـر إلـى طبيعـة السـلعة. وهـذا يعـدّ مـن أبـرز التعديـلات التـي جـاء بهـا القانـون المصـري الأحـدث لحمايـة المسـتهلك، حيـث كان قبـل ذلـك يقـرر مـدة أربعـة عشـر يومـاً كحـقٍّ المسـتهلك فـي الاسـتبدال والارجـاع دون وجـود عيـب [2].

فسياسـة القانـون فـي ضمـان العيـب قائمـة علـى عـدم التراخـي فـي الإخبـار عـن العيـب وإثباتـه؛ لأن الإبطـاء فـي شـيء مـن ذلـك قـد يجعـل إثبـات العيـب عسـيراً، أو تتعـذر معرفـة منشـأ العيـب وهـل كان موجـوداً عنـد التسـليم أو حـدث بعـده، فيـؤدي ذلـك لاتسـاع دائـرة الخـلاف [3].

وبنـاءً علـى مـا سـبق يتبيّـن أن القوانيـن التـي أثبتـت للمسـتهلك الحـقُّ فـي ضمـان السـلع أو الخدمـات المعيبـة، وجعلـت لـه الحـق فـي اسـتبدالها أو إعادتهـا مـع اسـترداد قيمتهـا النقديـة، خـلال مـدة محـددة، يعينهـا قانـون كل بلـد. ففـي القانـون الكويتـي حـددت بأربعـة عشـر يومـاً، وفـي القانـون المصـري صـارت ثلاثيـن يومـاً. ويجـوز للجهـات المختصـة أن تقـرر مـدداً أقـل. وكل ذلـك دون ترتـب أي تكاليـف إضافيـة علـى المسـتهلك.

أما إذا كان العيب ممّا لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري بعد ذلك، فإنه يجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد كشفه وإلا سقط حقه في الضمان». ينظر: مادة 492 من التشريعات الكويتية، القانون المدني، مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980م. وينظر شرح السنهوري للنص القانوني المصري الذي يقابل المادة السابقة: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) د.ط، ج: 4، ص: 736.

(1) مادة 21 من القانون رقم 181 لسنة 2018م بإصدار قانون حماية المستهلك المصري.

(2) مادة 8 من قانون رقم 67 لسنة 2006م بإصدار قانون حماية المستهلك المصري.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج: 4، ص: 735.

المطلب الثاني: حق المستهلك في ضمان العيب في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف العيب في الفقه الإسلامي

يُعَـرَّفُ العيـبُ بأنَّـهُ: « مـا ثبـت بفـواتِ أمـرٍ مظنـونٍ نشـأ الظـنُّ فيـه مـن التـزامِ شـرطٍ أو قضـاء عرفـي أو تغريـر» [1]. وعـرف أيضـاً بأنَّـهُ: «مـا نقـص عـن الخلقـة الطبيعيـة، أو عـن الخلـق الشـرعي نقصانـاً لـه تأثيـر فـي ثمـن المبيـع» [2].

الفرع الثاني: مدة حق المستهلك في ضمان العيب في الفقه الإسلامي

أثبـت الفقـه الإسـلامي للمشـتري الحـقَّ فـي ضمـان السّـلعة إذا وُجِـدَ بهـا عيـبٌ قديـمٌ معتبـرٌ، ويُسـمى هـذا بخيـار العيـب [3]، أو الخيـار الحكمـي [4]، أو خيـار النقيصـة أو النقـص؛ لأنـه موجـب لنقـص فـي المبيـع مـن عيـب [5].

ويُلاحـظ أن الفقهـاء اختلفـوا فـي الوقـت الـذي يمكـن اسـتعمال حـقّ خيـار العيـب فيـه علـى ثلاثـة أقـوال:

القـول الأول: إن خيـار العيـب علـى التراخـي، فـإذا علـم المشـتري بالعيـب ثُـم أخّـرَ الـردّ لـم يبطـل حقُّـهُ فـي الخيـار حتـى يصـدر منـه مـا يـدلُّ علـى رضـاه. وهـذا مذهـب الحنفيـة [6]،

(1) محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1994)، ج: 6، ص: 330. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م)، ط3، ج: 3، ص: 460.

(2) محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 3، ص: 191.

(3) محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المحتار، ج: 5، ص: 3. محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ / 1989م)، د.ط، ج: 5، ص: 112.

(4) محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج: 5، ص: 112.

(5) محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ج: 3، ص: 91. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: 3، ص: 460. زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي)، د.ط، ج: 2، ص: 56.

(6) زيد الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي)، ط2، ج: 6، ص: 41. محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العليمة، 1423هـ / 2002م)، ط1، ج: 1، ص: 410. محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 5، ص: 32.

والحنابلـة [1]، والظاهريـة [2].

القـول الثانـي: إن خيـار العيـب علـى الفـور، ويبطـل بالتأخيـر بـلا عـذر، فـإذا علـم المشـتري بالعيـب ثـم أخَّـر المبـادرة بطلـب الخيـار يبطـل حقُّـه فيـه إذا كان التأخيـر بـلا عـذر، أمـا إذا كان بعـذر مقبـول فـلا يبطـل. وهـذا مذهـب الشـافعية [3].

القـول الثالـث: التفصيـل؛ إن كان للمشـتري عـذرٌ بتأخيـر الـرَّدِ فلـه الـرّد مطلقـاً، سـواء قصـرت المـدة أم طالـت، وإن لـم يكـن للمشـتري عـذرٌ وتأخـر بالـرّد إلـى يـوم أو أقـل فـلا يسـقط حقُّـه فـي الخيـار ولا يحتـاج إلـى يمينـه، وإذا تأخـر إلـى يومين فلـه حـقُّ الـردّ مـع يمينـه بأنـه مـا رضـي بالسـلعة التـي فيهـا عيـب. وأمـا التأخيـر أكثـر مـن يومين بـلا عـذر فيسـقط لـه الحـق. وهـذا مـا ذهـب إليـه المالكيـة [4]. وعـدّ المالكيـة انقضـاء اليـوم أو اليومين بـلا ردّ دليـلًا علـى الرضـا [5].

أدلـة الأقوال

أدلـة القـول الأول: اسـتدل أصحـاب القـول الأول الـذي يفيـد أن خيـار العيـب علـى التراخـي بمـا يأتـي:

1. أن خيـار العيـب شـرع لدفـع ضـرر متحقـق، فـكان علـى التراخـي، ولا يبطـل بالتأخيـر الخالـي عـن الرضـا، كالقصـاص، ولا نسـلم دلالـة الإمسـاك علـى الرضـا بـه [6].

---

(1) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 226. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي)، ط2، ج: 8، ص: 200. منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، 1414هـ / 1993م)، ط1، ج: 2، ص: 48.

(2) علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر)، ج: 7، ص: 584.

(3) عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (دار الفكر)، ج: 8، ص: 347. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: 3، ص: 461، 478. محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 2، ص: 437.

(4) محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 3، ص: 120 - 122. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت: دار الفكر)، ج: 5، ص: 137. علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ / 1994م)، د.ط، ج: 2، ص: 152.

(5) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره في العقود، (الكويت: مطبعة مقهوي، 1405هـ / 1985)، ط2، ج:1، ص: 413.

(6) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 226. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج: 3، ص: 224.

يناقش الدليل من وجهين:

أ. أن الضرر الذي شرع الردّ لأجله يندفع بالبدار، أما التأخير فهو تقصير فيجري عليه حكم لزوم عقد البيع الذي هو الأصل [1].

ب. أن القياس على القصاص قياس مع الفارق؛ لأن الضرر المترتب على القول بالتراخي يؤدي إلى ضرر مادي آخر بالبائع حيث يؤدي عدم لزوم البيع، بخلاف التراخي في القصاص فلا يؤدي إلى ضرر مادي آخر، بل إن تراخي تنفيذ القصاص قد يؤدي إلى منفعة وهي عفو أولياء الدَّم عن الجاني بعد زوال فورة غضبهم [2]، قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨} [سورة البقرة:178].

2. أن الرد قد وجب للمشتري لوجود العيب باتفاق الفقهاء فهو على يقين، فيبقى على ما وجب له، ولا يجوز أن يسقط عنه إلا نص، أو إجماع متيقن، ولا سبيل إلى وجودهما ههنا[3].

ويناقش الدليل: أن الأصل المتفق عليه أن لزوم البيع من المتعاقدين، ولا خيار لهما إلا بما ثبت به النص أو الإجماع، وذلك كخيار العيب الذي ثبت بيقين على الفور وأما ما زاد على ذلك يبقى على الأصل وهو اللزوم [4].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني الذي يفيد أن خيار العيب على الفور بأدلة عدة منها:

1. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وإنْ تفرقا بعد أنْ يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع**» [5].

(1) تقي الدين السبكي، تكملة المجموع، (دار الفكر)، ج: 12، ص: 139.

(2) محمد محمود العموش، أثر الوقت في خياري العيب والتصرية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 1420هـ / 2009م، المجلد 5، العدد (3 / أ)، ص: 187.

(3) علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، ج: 7، ص: 585.

(4) تقي الدين السبكي، تكملة المجموع، ج: 12، ص: 139.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ج: 3، ص:

وجه الدلالة: أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ الأصل في البيع لزوم العقد من الجانبين وذلك متفق عليه، ولا خيار للمتعاقدين بعد التفرق، إلا أن خيار العيب ثبت بالدليل الدَّال عليه من الإجماع وغيره، والقدر المُحقق من الإجماع ثبوته على الفور، أما الزائد على ذلك لم يدلّ عليه إجماع ولا نصّ فيجري فيه على مقتضى اللزوم جمعاً بين الأدلة، وتقليلاً لمخالفة الدليل ما أمكن [1]. كما أنَّ القول بجواز التراخي في خيار العيب يعارض اللزوم الثابت في عقد البيع [2]. ولأن الضرر الذي شرع الرد لأجله يندفع بالبدار وهو ممكن فالتأخير تقصير فيجري عليه حكم اللزوم الذي هو الأصل.

2. إن إمساك المشتري المبيع المعيب مع قدرته على الردّ يدلُّ على الرضا به، فأسقط خياره؛ كالتصرف فيه [3].

يناقش الدليل بما قال به أصحاب القول الأول: لا نسلم دلالة الإمساك على الرضا بالسلعة المعيبة [4].

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يبدو أن رأي المالكية هو القول الوسط بين المذهبين الآخرين، فيعطي مرونةً في التعاملات المالية دون توسُّع أو تضييق؛ لأنَّ القولَ بالفوريّة يؤدي لتضييق حقِّ المشتري بهذا الخيار، وكذا القول بالتراخي يؤدي للتوسُّعِ الذي قد تترتَّبُ عليه بعض الأضرار على البائع [5].

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

لم يفرق الفقه الإسلامي بين كون المشتري مستهلكاً أو غير مستهلك، وإنما أعطى حق الرد بخيار العيب لجميع الأفراد ممّن يشتري سلعةً ويجدُ بها عيباً بالشروط التي ذكرها الفقهاء، فيحق له المطالبة بخيار العيب عن طريق الفسخ أو الإمساك حتى يأخذ حقّهُ كاملاً. أما القانون فقد فرَّق بين المستهلك وغيره، ففي القانون المدني الكويتي يجب على المشتري أن يبلغ البائع بالعيب حالاً عند التعاقد وبعد فحص السلع المعتاد، أو بمجرد العلم بالعيب للسلع التي لا يعرف خلوها من العيب بالفحص المعتاد، أما المستهلك إذا وجد عيباً في السلعة فيحقَّ له المطالبة

64، رقم الحديث: 2112. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ج: 3، ص: 1163، رقم الحديث: 1531.

(1) تقي الدين السبكي، تكملة المجموع، ج: 12، ص: 139.

(2) محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 2، ص: 437.

(3) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 226.

(4) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 226. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج: 3، ص: 224.

(5) محمد تقي العثماني، فقه البيوع، ج: 2، ص: 807.

بالاستبدال أو ردّ السلعة وأخذ قيمتها خلال أربعة عشر يوماً سواء فحص السلعة عند الشراء أم لا، وسواء علم بالعيب وأخطر البائع به على الفور أم على التراخي.

أما القانون المصري فكانت المدة ثلاثين يوماً. وبذلك يبدو أن القانون المصري والكويتي اقتربا من مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية القائل بأنَّ حقَّ ممارسة خيار العيب يكون على التراخي إلا أنهما لم يطلقا هذه المدة بل جعلوها محددة بفترة زمنية معينة. وأما المقنن المغربي لم يقرر ذلك للمستهلك بل اكتفى بإحالته عند وجود العيب إلى القانون المدني كغيره من المشترين.

في القانون مسؤولية التأكُّد من سلامة السلعة من العيوب تقع على المشتري وليس على البائع بشكل عام، فقد أُلزم المشتري أن يتأكد من خلوِّ السلعةِ من العيب عند العقد، فإن لم يتأكد ولم يفحصها ثم وَجَدَ بها عيباً فلا يحقُّ له المطالبة بحقّه ويسقط حقّهُ بالضمان، وذلك كما أفادت المادة (492) السابق ذكرها. أما في الفقه الإسلامي فعدم فحص المشتري للسلعة عند العقد لا يسقطُ حقّهُ في حالِ وَجَدَ بها عيباً.

لم يفرق الفقه الإسلامي بين كون العيب موجوداً في سلعة أو منفعة بل جعلهم سواءً، بينما نجد القانون قد فرَّق في ذلك؛ ففي القانون المصري الخاصّ بحماية المُستهلِك حيث جعل للمستهلك الحق في الاستبدال أو الردّ إذا وجد عيباً في السلعة وليس في الخدمةِ، وهذا من القصور، لأنه كما يجب أنْ تكون السلعةُ خاليةً من العيوب، فكذلك في الخدمات والمنافع يجب أنْ تكونَ خاليةً من العيوب.

ففي الفقه الإسلامي إذا علم المشتري بالعيب ولم يطالبْ بحقِّهِ فوراً، فعلى مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية لا يسقط حقُّهُ في خيار العيبِ، أما على مذهب الشافعية ومَن أخذ بقولهم يسقطُ حقُّهُ في ضمان هذا العيب، وأما مذهب المالكيّة فيفرقون بين التأخير بعذر أو دون عذر كما سبق بيناه. أما أغلب القوانين المدنية التي سبق تناولها تُسقط حقّ المشتري في ضمان العيب إذا علم بالعيبِ ولم يُبلغْ به البائعُ. وأما في بعضِ قوانين حماية المستهلك، فحقُّ المستهلِكِ لا يسقط خلال مدة محددة. وله أن يمارس حقَّه في استبدال أو ردّ السلعة التي يُوجد بها عيبٌ خلال هذه المدة.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن بعض الفقهاء(الحنابلة) [1] لم يقتصروا على إعطاء المشتري الحقّ بردّ السلعة واسترداد كامل ثمنها بسبب العيب، بل أعطوا المشتري الحقَّ

(1) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 144. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج: 3، ص: 218.

بإمساك المبيع المَعيب عنده ويأخذ أرش [1] (قيمة) العيب عن طريق تقويم المبيع صحيحا ومعيباً ويأخذ الفرق بينهما. وفي الرأي الفقهي الحنبلي نظرة متقدمة، تحقق مصلحة البائع بعدم ردّ السلعة المعيبة، ومصلحة المشتري في إمساك السلعة وأخذ قيمة العيب بحسم جزء من الثمن. و لم تتعرضْ القوانين لمضمون رأي الحنابلة، لكنها توافق مذهبي الحنفية [2] والشافعية [3] التي تعطي الحق للمشتري بين إمضاء العقد بكامل الثمن أو الفسخ واسترداد الثمن كلّه.

المبحث الثالث: حق المستهلك في الأمان

المطلب الأول: حق المستهلك في الأمان في القانون

يعدّ حقّ الأمان من الحقوق الثابتة للمُستهلِك في القانون، ويُقصد منه حمايةُ المستهلك من أخطار تسويق السلع التي فيها خطر على حياة المُستهلِك أو صحته [4]. وهذا الحقّ يشملُ الكثير من النُّصوص القانونية التي تحظر الغشّ والضّرر والتدليسَ وبيع السِّلع المحظورة وغير ذلك مما يثبت للمستهلك حقَّ الأمان؛ الذي يكفل له الحماية من غش التُّجار وخداعهم أثناء الشراء. وسنعرض بعض نصوص قوانين حماية المُستهلِك التي تتضمَّن ذلك الحقَّ:

- نصّ القانون العراقي لحماية المستهلك في المادة 9 على ما يأتي:

«يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي: أولاً: ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة» [5].

لقد حظر المقنن العراقي الخاصّ بحماية المُستهلِك ممارسة الغشّ، والتضليل، والتدليس؛ وذلك لحماية حقّ المُستهلِك في الأمان.

---

(1) الأرش: بالهمزة المفتوحة وسكون الراء ما يؤخذ جُبراناً لما يظهر بالسلعة من عيب واستعمل من الجراحات وغيرها، لأنه جابر لها (ج) أروش. ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج: 6، ص: 263. المبارك بن محمد ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج: 4، ص: 450.

(2) محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، ج: 6، ص: 356.

(3) تقي الدين السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج:12، ص: 168. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: 3، ص: 466.

(4) باسل يوسف الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، الجامعة الأردنية، 2004م، ص: 54.

(5) مادة 9 من قانون رقم 1 لسنة 2010م، قانون حماية المستهلك العراقي.

- نصّ القانون الكويتي لحماية المستهلك في المادة 9 على ما يأتي:

«للمستهلك - فضلاً عن أي حقوق أخرى تقررها القوانين واللوائح - الحقّ فيما يلي:

ضمان صحته وسلامته عند تزويده بأي سلعة أو خدمة وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة» (1).

وكذلك القانون الكويتي الخاص بحماية المستهلك ضمن للمستهلك سلامته عند استعمال السلع والخدمات، ومنع إلحاق الضَّرر به. كما أنه وضع نصوصاً تحمي المشتري من الغَبْنِ كما يأتي:

- نصّ القانون المدني الكويتي في المادة 162 على ما يأتي:

«الغَبْنُ الذي لا يكون نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال لا يكون له تأثير على العقد، إلا في الأحوال الخاصة التي يصرِّح بها القانون، ومع مراعاة ما تقتضي به المواد التالية» (2).

- نصّ القانون المدني الكويتي في المادة 163 على ما يأتي:

«2 - ويعتبر الغبن فاحشاً إذا زاد، عند إبرام العقد، على الخمس» (3).

جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي أثناء شرح المواد السابقة أن الغبن الفاحش الذي له تأثير في العقد هو الغبن الذي يرتبط بأحد عيوب الرضا المتمثلة في الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، أما مجرد الغبن لا تأثير له. وقد استثنى بعض الصور التي يؤثر بها الغبن المجرد بشرط أن يكون فاحشاً، وذكر هذه الصور في مواد أخرى. واعتبر القانون أن حدَّ الغَبْنِ الفاحش هو ما يزيد عن الخمس عند إبرام العقد. وأراد المشروع بذلك أن يبسط المسألة، ويحدد لها قدراً موحداً لا يتغير بتغير المعقود عليه، وأن يتماشى مع مقتضيات العصر التي باتت لا تنتهي (4).

- نصّ القانون السوري حول التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المادة 2 على ما يأتي:

(1) المادة 9 من قانون رقم 39 لسنة 2014م بشأن حماية المستهلك الكويتي.

(2) المادة 162 من القانون المدني الكويتي، مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980م.

(3) المادة 163 من القانون المدني الكويتي، مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980م.

(4) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص: 177.

«يهدف هذا القانون إلى ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي للجميع ومنع الاحتكار وحماية حقوق المستهلك والعمل على تحقيق الآتي:

ضمان سلامة المستهلك وصحته عند استعمال المُنْتَجِ أو تلقي الخدمات» [1].

ذكر القانون السوري أن صحة وسلامة المستهلك عند استعماله للسّلع والخدمات مضمونة على البائع، لذلك يجب على مزوِّد الخدمة أو المورّد عدم الغش أو الخداع في وضع مواد قد تضرُّ بالمستهلك عند الاستعمال.

المطلب الثاني: حق المستهلك في الأمان في الفقه الإسلامي

إن صور الأمان التي جعلتها القوانين من حقوق المستهلك، والتي تمثلت بعدم الغش والتدليس والغَبْن، قد بيّنها التشريع الإسلامي بعمومه ، وفصَّل الفقه الإسلامي الحديث عنها بماهيتها وأحكامها، وسنذكر هذه الصور باختصار فيما يأتي:

الفرع الأول: الخلابة

الخِلابة في اللغة هي: الخديعة باللسان [2]. والخِلابة في العقد هي أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسيلة موهمة قولية أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها [3]. وأصلها مأخوذ من الحديث: **«إذا بايعت فقل لا خلابة»** [4]. فيدخل في ذلك منع كل خديعة في العقد.

وتعد الخِلابة من الشوائب الطارئة على الإرادة العقديّة، ولا تنحصر في صور معينة، بل يدخل في حكم الخلابة كل صور البيوع التي تشمل على وسائل تمويه على العاقد وإيهامه لحمله على التعاقد [5].

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تحديد أثر الخلابة:

فذهب الحنفية إلى أن الخلابة سبب لثبوت خيار الشرط كما مرَّ بنا سابقاً [6]. وأما

(1) المادة 2 من قانون رقم 14 لعام 2015م حول التجارة الداخلية وحماية المستهلك السوري.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م)، ط5، ج: 1، ص: 94. مادة: (خلب).

(3) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج: 1، ص: 459.

(4) سبق تخريجه ص:14.

(5) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج: 1، ص: 460 - 461.

(6) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج: 13، ص:40. عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

الحنابلة فقد جعلوا للخلابة خيار الغَبْنِ بين الفسخ والإمضاء. واستدلّوا بأنه غَبْن حصل للجهل بالمبيع، فأثبت له الخيار، كالغبن في تلقي الركبان، فأما غير المسترسل، فإنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب، وكذا لو استعجل، فجهل ما لو تثبت لعلمه، لم يكن له خيار؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه [1]. وخيار الغبن عند الحنابلة يثبت في ثلاث صور من صور الخلابة كالآتي [2]:

1. **تلقي الركبان:** إذا تلقاهم البائع فاشترى منهم وباعهم وغبنهم. فعن أبي هريرة ﷺ، قال: «**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد**» [3]، والتنصيص على الركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكباً، وحكم الجالب الماشي حكم الراكب في ذلك [4].

2. **النجش:** أن يزيد شخص في سعر السلعة ولا يريد شراءها، أو يمدحها بما ليس فيها؛ ليروّجها [5].وقد: «**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش**» [6]. واختلف الفقهاء في إثبات الخيار في البيع الذي يصاحبه نجش على قولين:

القول الأول: أن العقد لازم ولا يثبت الخيار. وهذا مذهب الحنفية [7]، والشافعية في المعتمد عندهم [8].

ودليلهم: أن المشتري فرَّط؛ حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة فيلزمه البيع [9].

وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ)، ط1، ج: 4، ص: 14.

(1) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 36.

(2) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 36.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، ج: 3، ص: 72، رقم الحديث: 2162.

(4) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، 1413هـ / 1993م)، ج: 5، ص: 198.

(5) محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 5، ص: 101.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع، ج: 3، ص: 69، رقم الحديث: 2142. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية ، ج: 3، ص: 1156، رقم الحديث: 1516.

(7) محمود بن أحمد الغيتابي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العليمة، 1420هـ / 2000م)، ط1، ج: 8، 212. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج: 6، ص: 107.

(8) محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 2، ص: 392.

(9) محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 2، ص: 392.

القـول الثانـي: أن العقـد صحيـح ويثبـت الخيـار فيـه، وهـذا مذهـب المالكيـة [1]، والحنابلـة فـي المعتمـد [2].

3. **المسترسل:** هـو الجاهـل بقيمـة السـلعة، ولا يحسـن المبايعـة، أو لا يحسـن أن يماكـس فـي البيـع [3].

وأثـر هـذه الصـور علـى المسـتهلك أن سـعر السـلع والخدمـات ترتفـع، فيحـدث اضطـراب فـي السـوق نظـراً لارتفـاع الأسـعار وانخفاضهـا، فيتـأذى المسـتهلك مـن ذلـك؛ ففـي تلقـي الركبـان ينفـرد المتلقـي بحيـازة المجلـوب فتقـل المنافسـة وترتفـع الأسـعار. والنجـش والاسترسـال كذلـك يـؤدي لرفـع السـعر فيضـر بذلـك المسـتهلك.

الفرع الثاني: الغَبْنُ

الغَبْـنُ فـي اللغـة: الخديعـة [4]، والنقـص، يقـال: هـو مغبـون أي منقـوص فـي الثمـن [5]. وفـي الاصطـلاح: هـو النقـص فـي الثمـن [6]. والمـراد بـه هـو أن يكـون أحـد العوضيـن مقابـلًا بأقـل ممـا يسـاويه فـي الأسـواق [7]. وللغبـن أقسـام كمـا يأتـي:

الغَبْن اليسير: الذي يغتفر في العقود؛ لأنه كثير الوقوع في المعاملات، وقد لا يمكن التحرز عنه دائماً. ولأن كونه غبناً غير متحقق، والشيء المحتمل الوجود لا يبطل العقد أو يحدث به خللاً[8].

الغَبْن الفاحش: الـذي يقصـده الفقهـاء عنـد اطلاقهـم لمصطلـح الغبـن، وقـد اختلـف الفقهـاء فـي تحديـد مقـدار الغبـن الفاحـش واليسـير، واتخـذوا فـي ذلـك طريقيـن كالآتـي:

(1) يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد ولد ماديك، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ / 1980م)، ط2، ج: 2، ص: 739. أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك، (بيروت: دار الفكر)، ط2، ج: 2، ص: 249.

(2) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 36.

(3) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 36.

(4) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج: 1، ص: 224. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج: 1، ص: 1219.

(5) أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج: 2، ص: 442.

(6) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج: 6، ص: 125.

(7) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م)، ج: 1، ص: 393.

(8) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ج: 1، ص: 395.

الطريـق الأول: الاحتـكام إلـى أهـل الخبـرة فـي تقويمهـم للسـلع والخدمـات، وهـذا مذهـب الحنفيـة [1] فقالـوا:

الغبـن اليسـير: مـا يدخـل فـي تقويـم المقومـين. والغبـن الفاحـش: مـا لا يدخـل فـي تقويـم المقومـين.

فقد جعل الحنفيـة المقيـاس هـو المقومين، ويقتـرب مـن هـذا مـن قـال إن الغبـن الفاحـش هـو مـا خـرج عـن المعتـاد؛ لأن مـا دون ذلـك لا ينضبـط [2].

الطريـق الثانـي: تمييـز الغبـن الفاحـش مـن اليسـير بتقديـرات منسـوبة إلـى قيـم الأشـياء وقـد اختلفـوا فـي هـذه التقديـرات. فمنهـم مـن قـدر الفاحـش بالثلـث، اسـتناداً إلـى الحديـث «**الثلـث والثلـث كثيـر**» [3]. وهـذا مـا ذهـب إليـه المالكيـة فـي قـول [4]، ومنهـم مـن قـال إنَّ الغبـن الفاحـش هـو نصـف العُشـر فـي العـروض، والعُشـر فـي الحيوانـات، والخُمـس فـي العقـار أو زيـادة [5].

أثر الغبن في العقد

اختلف الفقهاء في أثر الغبن على العقد على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: أن الغبـن إذا لازمـه تغريـر، فللمغبـون الحـق فـي فسـخ العقـد، وإن لـم يلزمـه تغريـر فـلا. وهـذا مـا ذهـب إليـه جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة فـي الصحيـح [6]، والشـافعية [7]،

(1) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 6، ص: 30. محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 5، ص: 143.

(2) محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 177. محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، 1412هـ / 1992م)، ط3، ج: 4، ص: 472. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 314. محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، (دار العبيكان، 1413هـ / 1993م)، ط1، ج: 3، ص: 400.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ج: 7، ص: 62، رقم الحديث: 5354. وأخرجه مسلم في صحيحيه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج: 3، ص: 1250، رقم الحديث: 1628.

(4) محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 177. محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 4، ص: 472.

(5) مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، ص: 34.

(6) محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 5، ص: 143.

(7) يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، (دار الفكر، 1425هـ / 2005م)، ط1، ص: 102.

والحنابلة [1].

القول الثاني: أن الغبن لا يؤثر على العقد مطلقاً سواء كان يسيراً أم فاحشاً، يلازمه تغرير أم لا يلازمه. وهذا ظاهر الرواية في المذهب الحنفي [2]، وهو قول عند المالكية [3].

القول الثالث: أن الغبن الفاحش يثبت للمغبون الحق في فسخ العقد، وإن لم يصحبه تغرير. وهذا القول رواية في المذهب الحنفي في غير كتب ظاهر الرواية [4]، وهو قول مشهور عند المالكية [5].

ويلاحظ أن قول جمهور الفقهاء قوي؛ لأنه يحفظ للمشتري حقه في حالة وجود الغبن مع التغرير بفسخ العقد. فالغبن المجرد عن التغرير يدل على تقصير المغبون بعدم التأكد من سلامة المبيع ولا يدل على مكر البائع، فإذا انضم إليه التغرير كان المغبون معذوراً؛ لأن الرضا بالعقد كان على أساس عدم الغبن، فإذا ظهر الغبن لم يتوافر الرضا [6].

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

أعطى الفقهُ الإسلاميُّ والقانونُ للمستهلِك الحقَّ في حمايته من أنواع البيوع التي تغرر بالمستهلك وتضرُّه بدنياً ومادياً. ففي قانون حماية المستهلك أشار المقنن ضمناً على أن الغش والتدليس والغبن ممنوع؛ لحماية المستهلك وحفظ حقوقه في الاستهلاك. إلا أنه يلاحظ أن أغلب القوانين خلطت بين أنواع الخيارات وجعلت التدليس والغبن والغش في معنى واحد، ورتبت عليهم تعويض المستهلك عن الضرر إما بالخيار أو بالتعويض [7].

أما الفقه الإسلامي فقد أوجد طرقاً تحمي المستهلك لم ينص عليها القانون؛ كخيار الغبن للمسترسل ونحو ذلك.

(1) عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: 2، ص: 14. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج: 3، ص: 212.

(2) محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 5، ص: 143.

(3) محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 177.

(4) محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 5، ص: 143.

(5) محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 177.

(6) مجلة الأحكام العدلية، ص:71. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4، ص: 222.

(7) ينظر: محمد تقي العثماني، فقه البيوع، ج: 1، ص: 869.

المبحث الرابع: حق المستهلك في معرفة بيانات المبيع

المطلب الأول: حق المستهلك في معرفة معلومات المبيع في القانون

أثبت القانون للمستهلك هذا الحق من خلال النصوص القانونية الآتية:

- نصّ القانون **العراقي** لحماية المستهلك في البند الثاني من المادة 6 ما يأتي: للمستهلك الحقّ في الحصول على ما يأتي: «المعلومات الكاملة عن مواصفات السّلع والتعرُّف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة» [1].
- نصّ القانون **السوري** حول التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المادة 2 على أن من حقوق المستهلك ما يأتي: « الحصول على المعلومات والإرشادات والإعلان الصحيح عن كلّ ما يقدم إلى المستهلك من منتجات وخدمات» [2].
- نصّ القانون **المصري** لحماية المستهلك في المادة 2 على أن من حقوق المستهلك ما يأتي:

«2 - الحق في الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه» [3].

فيتبين من نصوص المواد السابقة أن القوانين جعلت من حقّ المستهلك الحصول على المعلومات الكافية حول السلع أو الخدمات. وبذلك أخذ أيضا قانون حماية المستهلك **المغربي والكويتي** [4]. كما أن بعض القوانين نصّت على ضوابط يتقيد بها المزوّد أو المورّد أثناء تزويد المستهلك بالمعلومات كما يأتي [5]:

1. أن تعرض معلومات السلع والخدمات باللغة العربية وبشكل واضح مقروء.
2. أن يحتوي هذا الإعلام على جميع البيانات الجوهرية عن المُنتج أو مصدر المنتج؛ كاسم السلعة ومكوناتها ومقدارها، وكيفيّة الاستعمال، ومعلومات المصدر، وعنوان المُستورد وغير ذلك.

---

(1) مادة 6 من قانون رقم 1 لسنة 2010م، قانون حماية المستهلك العراقي.

(2) المادة 2 من قانون رقم 14 لعام 2015م حول التجارة الداخلية وحماية المستهلك السوري.

(3) مادة 2 من قانون رقم 181 لسنة 2018م بإصدار قانون حماية المستهلك المصري.

(4) مادة 3 من قانون حماية المستهلك المغربي، ومادة 9 من قانون حماية المستهلك الكويتي.

(5) هذه الضوابط مأخوذة من عدة مواد؛ كمادة 4،5،6 من قانون حماية المستهلك المصري.

3. أن تتضمن المعلومات التنبيه إلى المخاطر التي قد تترتب على الاستعمال الخطأ للسلع والخدامات.

المطلب الثاني: حق المستهلك في معرفة المبيع في الفقه الإسلامي

يعدّ المبيع أحد أركان عقد البيع، وله شروط عدة، منها أن يكون معروفاً ومعلوماً للمشتري علماً ينفي الجهالة الفاحشة التي تؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين. وأما الجهالة اليسيرة فإنه يتسامح فيها. وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء الذين ذكروا ضرورة كون المبيع معلوم الجنس والصفة والمقدار لكي تنتفي الجهالة عنه، فإذا لم يكن معلوما، فإن العقد باطل عند الجمهور [1] وفاسد عند الحنفية [2]؛ لأنه عند الجمهور متعلق بشرائط الانعقاد، وعند الحنفية متعلق بشرائط الصّحة. فالحديث عن المعلومات المتعلقة بالمبيع ومعرفتِهِ من حيث جنسُهُ وصفتُهُ ومقدارُهُ وكلّ البيانات المتعلقة بذلك ينبغي للمشتري العلم بها [3]. ويمكن ذكر ذلك باختصار؛ لأن هذه الأمور من المُسلمات في الفقه الإسلامي عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: صور الجهالة في البيوع

ينبغي أن يكونَ المبيعُ معلومَ الجنسِ والصفةِ والمقدارِ، فالجهالة فيه لها صورٌ عدّة نذكرها باختصار [4]:

1. الجهالة في جنس المبيع

الجهالة في الجنس من أفحش أنواع الجهالات؛ لأن الجهل بجنس المبيع يؤدي إلى الجهل بعين ومقدار المبيع من باب أولى، كما أنها تمنع تكافؤ البدلين في البيع. ودليل اشتراط معلومية المبيع وعدم جهالته: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع**

(1) محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 170. محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 2، ص: 352. مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، (المكتب الإسلامي، 1415هـ / 1994م)، ص2، ج: 3، ص: 43. محمد تقي العثماني، فقه البيوع، ج: 1، ص: 357 - 358.

(2) محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 3، ص: 128.

(3) ينظر: محمد تقي العثماني، فقه البيوع، ج: 1، ص: 357 - 359.

(4) محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 3، ص: 128وما بعدها. محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 170. محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 2، ص: 352. مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، (المكتب الإسلامي، 1415هـ / 1994م)، ص2، ج: 3، ص: 43. محمد تقي العثماني، فقه البيوع، ج: 1، ص: 357 - 358.

الحصاة، وعن بيع الغرر» [1]، وبيع الحصاة أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت [2]. ففي هذا البيع، السلعةُ غير معلومة فنهي عنها؛ لما فيها من جهالةٍ وغرر.

2. الجهالة في تعيين المبيع

ينبغي تعيين المبيع، لا سيما إذا كان مما تتفاوت آحادُهُ. أما إذا لم يكن ممّا لا تتفاوت آحاده تفاوتاً مُفضياً إلى النزاع فلا يجب تعيينهُ. ومثالها أن يقول البائع: بعتك شاة من هذا القطيع، أو ثوباً من هذا العدل [3].

3. الجهالة في مقدار المبيع

ينبغي معرفة مقدار المبيع لا سيما إذا كان المبيع مما يُكال أو يوزن أو من المعدودات. أما إذا وقع البيع بالإشارة أو بالتعيين فلا يجب معرفة المقدار.

ويخرَّج على ما سبق بيانه بيع العُلَب المعبّأ في وقتنا الحاضر. فإن المبيع غير مشاهد فيها، وإنما يشتريها المشتري بناء على معلومات وبيانات كتب عليها. فإن وجد المشتري ما في العلبة مخالفاً للمعلومات المعروض على العلبة مخالفة جوهرية، فله الخيار [4].

4. الجهالة في صفة المبيع

ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان عقد البيع إذا كان المبيع مجهول الصفة [5]، بينما ذهب بعض الفقهاء [6] إلى صحته ويثبت للمشتري خيار الرؤية.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج: 3، ص: 1153، رقم الحديث: 1513.

(2) المبارك بن محمد ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر، بشير عيون، (مكتبة دار البيان)، ط1، ج: 1، ص: 527.

(3) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ج: 2، ص: 418. محمد تقي العثماني، فقه البيوع، ج: 1، ص: 357 - 358.

(4) محمد تقي العثماني، فقه البيوع، ج: 1، ص: 361.

(5) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج: 5، ص: 240. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج: 9، ص: 305، 322. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 300، 302.

(6) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 2، ص: 283.

الفرع الثاني: أثر جهالة المبيع في العقد

بيّن الفقهاء أن الجهالة تتنوَّع إلى ما يأتي [1]:

1. الجهالة الفاحشة: هي التي تُفْضي إلى خلاف ونزاع بين المتعاقدين. وهي ممتنعة عند الفقهاء، ومثالها: بيع الطير في الهواء، فلا يصح.
2. الجهالة اليسيرة: هي التي لا تفضي إلى خلاف بين المتعاقدين. وهي جائزة عند الفقهاء؛ لما فيها من تسامح. ومثالها: الجهل بأساس الدار.
3. الجهالة المتوسطة: وهي ما بين المرتبتين السابقتين. وقد اختلف الفقهاء فيها، هل تلحق بالنوع الأول أو الثاني. وهذا هو سبب وقوع الخلاف بين العلماء في بعض فروع الغرر والجهالة. ومثالها: بيع العين الغائبة عن مجلس العقد.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

أعطى الفقه الإسلامي والقانون الحقّ للمستهلك في الحصول على المعلومات التي تتعلق بالمبيع؛ حتى تنتفي الجَهالةُ المؤثرةُ في العقد، و قد اتفقا على هذا الحقِّ في الجملة.

لكن الفقه الإسلامي فرَّق بين الجهالة في جنس المبيع وعينه ومقداره، بينما لم يفرق القانون بينهم. كما وافق القانون بما ذهب إليه الفقه الإسلامي من أن الجهالة الفاحشة مؤثرة في العقد دون الجهالة اليسيرة.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث بفضل الله وتيسيره توصلتُ إلى نتائج وتوصيات عدة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً - الاستنتاجات:

1. وافق القانونُ الفقه الإسلامي جملة أو بعض مذاهبه في أغلب المسائل المتعلقة بحقوق المستهلك، ولا سيّما الهدف من تشريع هذه الحقوق وهو حماية المستهلك من الغش والضرر والتدليس ...إلخ، والمدة في خيار العيب، وتأثير الغبن في العقد إذا صاحبه تغرير، وحق للمستهلك في الحصول على المعلومات والبيانات التي تتعلق بالمبيع؛ حتى تنتفي الجهالة المؤثرة في العقد. وأن الجهالة الفاحشة

(1) أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب)، ج: 3، ص: 265 - 266.

مؤثـرة فـي العقـد دون الجهالـة اليسـيرة.

2. خالفت بعض القوانين الفقه الإسلامي في بعض المسائل؛ كالقانون المصري الذي أعطى قانون حماية المستهلك الحق في استبدال السلع أو ردّها إذا كانت معيبة، ولم ينصّ على الخدمات، فخالف الفقه الإسلامي الذي لم يفرق بين السلع والخدمات إذا كانت معيبة من حيث إثبات الخيار للمستهلك. وفرقَّ الفقه الإسلامي بين الجهالة في جنس المبيع وعينه ومقداره، بينما لم يفرق القانون بينهم.

3. جعل القانون مسؤولية التأكد من سلامة السلعة من العيوب تقع على عاتق المشتري وليس على البائع بشكل عام، فأُلزم المشتري أن يتأكد من خلو السلعة من العيب عند العقد، فإذا لم يفحصها ويتأكد من سلامتها فإن حقّهُ في ضمان العيب يسقط، مخالفا بذلك الفقه الإسلامي الذي يعطي الحق للمشتري في الرد ولو لم يفحص السلعة.

4. يمكن تكييف حق المستهلك في ردّ السلع واستبدالها في الفقه الإسلامي على أساس خيار الشرط والبيع بشرط والإقالة.

5. أضاف الفقه الإسلامي طرقاً أخرى لحماية المستهلك غير التي نصَّ عليها القانون؛ كخيار غبن المسترسل.

ثانياً - التوصيات

1. ينبغي تثقيف الأفراد بالتربية الاستهلاكية وحقوق المستهلك عبر الندوات والمؤتمرات ووسائل الإعلام.

2. يوصي الباحث بالاهتمام بدراسة القوانين العامة منها والخاصة؛ لأنّها تتضمن مادة علميّة واسعة، تصلح للبحث العلميّ ومقارنتها بالتشريع الإسلامي.

3. يوصي الباحث بالتوسُّع بدراسة موضوع حقوق المستهلك، إذ إن هناك حقوقاً أخرى كثيرة لم يتعرض لها البحث، ويمكن أن تكون بحوثاً محكمة أو رسائل جامعية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب).
2. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمود بو خيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ط1.
3. أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379ه).
4. أحمد بن غانم ابن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، 1315ه / 1995م) د. ط.
5. أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399ه / 1979م).
6. أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية).
7. أمين مصطفى عبد الله، أصول الاقتصاد الإسلامي، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه).
8. أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
9. باسل يوسف الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، الجامعة الأردنية، 2004م.
10. برهامي عبد الحميد زغلول، حقوق المستهلك والتربية الاستهلاكية، (مصر: المؤتمر العلمي الحادي عشر - التربية وحقوق الإنسان، جامعة طنطا - كلية التربية)، 343 - 349.
11. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية)، ط2، 1406ه - 1986م.
12. تقي الدين السبكي، تكملة المجموع، (دار الفكر).
13. أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك، (بيروت: دار الفكر)، ط2.
14. خالد بن سعد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، (الرياض: مطابع الحميضي)، ط2، 1430ه - 2009م.
15. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، سلوك المستهلك، (الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان).
16. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (سوريا: دار الفكر، 1404ه / 1404ه)، ط2.
17. زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي)، د.ط.
18. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1419ه / 1999م)، ط1.
19. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي)، ط2.
20. سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية)، د. ط.
21. عبد الجبار حمد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، (عمان - الأردن: دار وائل للنشر).
22. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، 1411ه / 1990م)، ط1.
23. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان، (المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1419هـ)، ط1.
24. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) د.ط.
25. عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره في العقود، (الكويت: مطبعة مقهوي، 1405ه / 1985)، ط2.
26. عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي).
27. عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (دار الفكر).
28. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (السعودية: دار الملك عبد العزيز، 1431ه / 2010م)، ط5.
29. عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد الله المنشاوي، (القاهرة: دار الحديث، 1430ه / 2009م)، ج: 1، ص: 295 - 296.
30. عبد المجيد خلف العنزي، خيار الرجوع عن التعاقد في القانون الكويتي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، رمضان/شوال 1439ه - يونيو 2018م، العدد 2، العدد التسلسلي 22، ص:93 - 148.
31. عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313ه)، ط1.
32. علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر).
33. علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1414ه / 1994م)، د. ط.
34. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي)، ط2.
35. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
36. قانون حماية المستهلك العراقي، رقم 1 لسنة 2010م.
37. قانون حماية المستهلك الكويتي، رقم 39 لسنة 2014م.
38. قانون حماية المستهلك المصري، رقم 181 لسنة 2018م.
39. قانون حماية المستهلك المصري، رقم 67 لسنة 2006م.
40. القانون السوري رقم (14) لعام 2015م حول التجارة الداخلية وحماية المستهلك.
41. قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913م).
42. القانون المدني الكويتي، مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980م.
43. قانون المملكة المغربية رقم (31.08) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك لعام 1432ه (18 فبراير 2011م).
44. قرار وزير التجارة والصناعة رقم 27 لسنة 2015م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 / 2014م بشأن حماية المستهلك الكويتي.
45. المبارك بن محمد ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر، بشير عيون، (مكتبة دار البيان)، ط1.
46. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني.
47. محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية.
48. محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1412ه / 1992م)،

ط2.

49. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994).
50. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر).
51. محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/ 2004م)، د. ط.
52. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ / 1993م)، د. ط.
53. محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ/ 1989م)، د. ط.
54. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1.
55. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ/ 1999م)، ط5.
56. محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارناً بالقوانين الوضعية، (دمشق: دار القلم، 1438هـ/ 2017م)، ط1.
57. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة)، ط1، 1420هـ - 2000م.
58. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م).
59. محمد بن سعد الدوسري، الاستبدال والاسترجاع، مجلة دراسات إسلامية، 1437هـ / 2016م، العدد 27.
60. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت: دار الفكر).
61. محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، (دار العبيكان، 1413هـ/ 1993م)، ط1.
62. محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1990م)، ط1.
63. محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر).
64. محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العليمة، 1423هـ / 2002م)، ط1.
65. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، 1413هـ / 1993م).
66. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/ 1975م) ط2.
67. محمد محمد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/ 2004م)، ط1.
68. محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
69. محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)، ط3.
70. محمد محمود العموش، أثر الوقت في خياري العيب والتصرية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 1420هـ/ 2009م، المجلد 5، العدد (3 / أ).

71. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط3، 1414هـ.

72. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي).

73. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ - 2005م.

74. محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1994).

75. محمود بن أحمد الغيتابي، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ / 2000م)، ط1.

76. المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي.

77. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

78. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار القلم)، ط1، 1420 هـ - 1999م.

79. مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، (المكتب الإسلامي، 1415هـ / 1994م)، ص2.

80. منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، 1414هـ / 1993م)، ط1.

81. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية).

82. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م)، ط3.

83. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر).

84. يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ط2.

85. يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، (دار الفكر، 1425هـ / 2005م)، ط1.

86. يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد ولد ماديك، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ / 1980م)، ط2.

الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. Ahmad bin Idris Alqaraafy, ‘anwar albarouq fi ‘anwa’ alfurouq, (‘alam alkutub).
2. Ahmad bin Idris Alqaraafy, aldhakheerah, tahqeeq Muhammad Hijjy, Saeid A’arab, Mahmoud bu Kheerah, (Bairout: dar algharb al’islamy, 1994m), t.1.
3. Ahmad bin Aly Al’asqalany, fath albary sharh saheeh Albukhary, (Bairuot: dar alm’arifah, 1379h).
4. Ahmad bin Ghanim bin Mihanaa Alnafrawy, alfawakih aldawany ‘alaa risalat Ibn Abi

Zaid Alqairwany, (dar alfikr, 1315h / 1995m) d. t.

5. Ahmad bin Faris Alraazy, m'ujam maqaayees allughah, tahqeeq Abdelsalam Haroun, (dar alfikr, 1399h / 1979m).
6. Ahmad bin Muhammad Alfayoumy Alhamawy, almisbah almuneer fi ghareeb alsharh alkabeer, (Bairout: almaktabah al'ilmiah).
7. Amin Mustafaa Abd Allah, 'usoul aliqtisad al'islamy, (mtab'at Essaa Albaby Alhalaby wa shuraka'ah).
8. Ayuob bin Mussaa Alkafawy, alkulliyaat, m'ujam fi almustalahat walfurouq allughawiah, tahqeeq Adnan Darwish, Muhammad Almisry, (Bairout: mu'assasat alrisalah).
9. Basil Yusif Alshaa'ir, altadabeer alihtiraziah waltashree'iyah lihimayat almustahlik fi alfiqh al'islamyi, risalat dukturah listikmal mutatalabat alhusoul 'alaa darajat aldukturah fi alfiqh wal'usoul, aljami'ah al'urduniyah, 2004m.
10. Burhamy Abdulhamid Zaghlol, huqouq almustahlik waltarbiah alistihlakiah, (Misr: alm'utamar al'ilmiy alhady ashar - altarbiah wahuqouq al'insaan, jami'at Tanta - kulliat Altarbiah), 343 - 349.
11. Abu bakr bin Mas'oud Alkasany, bida'i'e alsana'i'e fi tarteeb alshara'I'e, (dar alkutub al'ilmiah), t,2, 1406h - 1986m.
12. Taqiud - deen Alsubky, takmilat almajmu'e, (dar alfkr).
13. Abu bakr bin Hassan Alkishnawy, 'ashal almadarik, (Bairout: dar alfkr), t.2.
14. Khalid bin Saed Almiqrin, al'usus alnathariah liliqtisad al'islamy, (Alriyad: matabi'e Alhamidy), t,2, 1430h - 2009m.
15. Khalid bin Abdelrahman Aljarisy, sulouk almustahlik, (Alriyad: mu'assasat Aljarisy liltawzi'e wal'i'elan).
16. Dr. Wahbah Alzuhaily, alfiqh al'islamy wa'adillatuh, (Suorya: dar alfikr, 1404h / 1404h), t, 2.
17. Zakariaa bin Muhammad Al'ansary, 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, (dar alkitab al'islamy), d.t.
18. Zainud - deen bin Ibrahim Ibn Nujaim, al'ashbah walnatha'ir 'alaa madhhab Abi hanifah Aln'uman, tahqeeq: Zakariaa Omairat, (Bairout - libnan: dar alkutub al'ilmiyah, 1419h / 1999m), t.1.
19. Zainud - deen bin Ibrahim Ibn Nujaim, albahr alra'iq sharh kanz aldqaa'iq, (dar alkitab al'islamy), t, 2.
20. Sulaiman bin Al'ash'ath Alsijistany, sunan Abi Dawood, tahqeeq Muhammad Muhyid - deen Abdulhamid, (Saida - Bairout: almaktabah al'asriyah), d. t.
21. Abduljabbar Hamd Alsabhany, alwajeez fi alfikr aliqtisady alwad'ey wal'islamy,

(Amman - Al'urdun: dar Wa'il lilnashr).

22. Abdulrahman bin Abi Bakr Alsyuoty, al'ashbah walnatha'ir, (dar alkutub al'ilmiyah, 1411h / 1990m), t, 1.
23. Abdulrahman bin Ahmad bin Rajab, taqreer alqawa'id watahreer alfawa'id, tahqeeq: Abu Obaidah Mashhour bin Hassan Aal Sulaiman, (Almamlakat Al'arabiah Alsa'oudiah, dar Ibn Affan lilnashr waltawze'i, 1419h), t, 1.
24. Abdulrazzaq Alsanhoury, alwaseet fi sharh alqanoun almadany, (Bairout: dar 'iihya' alturath al'araby) d. t.
25. Abdulsattar Abu Ghuddah, alkhiar wa'atharuh fi al'uqoud, (Alkuwait: matba'at Maqhawy, 1405h / 1985), t. 2.
26. Abduleaziz bin Ahmad Albukhary, kashf al'asrar sharh 'usoul Albizdawy, (dar alkitab al'islamy).
27. Abdulkarim bin Muhammad Alraafi'ey, fath al'aziz bi sharh alwajeez, (dar alfakr).
28. Abd Allah bin Ahmad bin Qudamah, almughny, tahqeeq Abd Allah bin Abdlmuhsin Alturky, Abdulfattah Muhammad Alhulw, (Als'audiah: dar almalik Abdel'azeez, 1431h / 2010m), t, 5.
29. Abd Allah bin Mahmoud Almawsily, alikhtiyar lit'aleel almukhtar, tahqeeq Abd Allah Alminshawy, (Alqahirah: dar alhadeeth, 1430h / 2009m), j: 1, s: 295 - 296.
30. Abdulmajid Khalf Ale'inizy, khiyar alrujou'e 'an alta'aqud fi alqanoun alkawaity: dirasah muqaranah, majalat kulliyat alqanoun alkuwaitiah al'alamiah, ramdan/ shawwal 1439h - yunuyu 2018m, al'adad 2, al'adad altasalsuly 22, s:93 - 148.
31. Othman bin Aly Alzaila'y, tabyeen alhaqa'iq sharh kanz aldaqa'iq wahashiat Alshibly, (Alqahirah: almatba'ah alkubraa al'amiriah - Bulaq, 1313h), t, 1.
32. Aly bin Ahmad bin Hazm, almuhallaa bi al'aathaar, (Bairout: dar alfikr).
33. Aly bin Ahmad Al'adawy, hashiat Al'adawy 'alaa sharh kifayat altaalib alrabbaany, tahqeeq Yusif Alshaikh Albiqa'ey, (Bairout: dar alfikr, 1414h / 1994m), d. t.
34. Aly bin Sulaiman Almirdawy, al'insaf fi m'arifat alrajih min alkhilaf, (dar 'ihya' alturath al'araby), t, 2.
35. fatawaa allajnah alda'imah lilbuhouth al'ilmiah wal'iftaa'.
36. qanoun himayat almustahlik Al'iraqy, raqm 1 lisanat 2010m.
37. qanoun himayat almustahlik Alkuwaity, raqm 39 lisanat 2014m.
38. qanoun himayat almustahlik Almisry, raqm 181 lisanat 2018m.
39. qanoun himayat almustahlik Almisry, raqm 67 lisanat 2006m.
40. alqanuon alsouriy raqm (14) li'am 2015m, hawl altijarah aldakhiliah wa himayat almustahlik.

41. qanoun aliltizamat wal'uqoud zahir 9 ramadan 1331 (12 'Ughustus 1913m).
42. alqanoun almadaniy alkuwaity, marsum bialqanoun raqm 67 lisanat 1980m.
43. qanuon almamlakah almaghribiah raqm (31.08) alqady bitahdeed tadabeer lihimayat almustahlik li'am 1432h (18 fibrayir 2011m).
44. qarar wazir altijarah walsina'ah raqm 27 lisanat 2015m bish'an 'isdar alla'ihah altanfeedhiah lilqanoun raqm 39 / 2014m bish'an himayat almustahlik alkuwaity.
45. Almubarak bin Muhammad Ibn Al'atheer, jami'e al'usoul fi 'ahadeeth alrasoul, tahqeeq Abdulqadir, Bashir Oyuon, (maktabat dar albayan), t. 1.
46. majallat al'ahkam al'adliah, tahqeeq Najeeb Hawaweeny.
47. Muhammad bin Ahmad Ibn Jizay, alqawaneen alfiqhiah.
48. Muhammad Amin bin Abdel'aziz Aabideen, radd almuhtar 'alaa aldurr almukhtar, (Bairuot: dar alfikr, 1412h / 1992m), t. 2.
49. Muhammad bin Ahmad Alkhateeb alshirbeeny, mughny almuhtaj 'ilaa m'arifat ma'any 'alfaz alminhaj, (dar alkutub al'ilmiah, 1415h / 1994).
50. Muhammad bin Ahmad Aldusouqy, hashiat Aldusouqy 'alaa alsharh alkabeer, (dar alfikr).
51. Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd Alhafeed, bidayat almujtahid wa nihayat almuqtasid, (Alqahirah: dar alhadeeth, 1425h / 2004m), d. t.
52. Muhammad bin Ahmad Alsarkhasy, almabsout, (Bairuot: dar alm'arifah, 1414h / 1993m), d. t.
53. Muhammad bin Ahmad Eleish, minah aljaleel sharh mukhtasar khaleel, (Bairout: dar alfkr, 1409h / 1989m), d. t.
54. Muhammad bin Ismaeil Albukhary, aljam'e almusnad alsaheeh almukhtasar min 'umour rasoul Allah - Sallaa Allahu 'alayhi wa sallam - wa sunanuh wa 'ayaamuh, tahqeeq Muhammad Zuhair Alnaasir, (dar Tauq alnajah, 1422h), t.1.
55. Muhammad bin Abi Bakr Alraazy, mukhtar alsihah, tahqeeq Yusif Alshaikh Muhammad, (Bairout - Saida: almuktabah al'asriah - aldar alnamoudhajiah, 1420h / 1999m), t. 5.
56. Muhammad Taqi alothmany, fiqh albiyou'e 'alaa almadhahib al'arb'ah m'ae tatbeeqatih almu'asirah muqaranan bi alqawaneen alwad'eiah, (Dimashq: dar alqalam, 1438h / 2017m), t.1.
57. Muhammad bin Jareer Altabary, jami'e albayan fi t'aweel alqur'an, tahqeeq Ahmad Muhammad Shakir, (mu'assasat alrisalah), t,1, 1420h - 2000m.
58. Muhammad Abu Zahrah, almilkiah wa nathariat al'aqd, (Alqahirah: dar alfikr al'arby, 1996m).

59. Muhammad bin S'aed Aldusary, alistibdal wa alistirja'e, majallat dirasat 'islamiah, 1437h / 2016m, al'adad 27.

60. Muhammad bin Abd Allah Alkharshy, sharh mukhtasar Khaleel lilkharshy, (Bairout: dar alfikr).

61. Muhammad bin Abd Allah Alzarkashy, sharh Alzarkashy, (dar al'ubaikan, 1413h / 1993m), t,1.

62. Muhammad bin Abd Allah Alnaisaboury, almustadrak 'alaa alsaheehain, tahqeeq Mustafaa Abdelqadir Atta, (Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1411h / 1990m), t,1.

63. Muhammad bin Abdelwahid Ibn Alhumam, fath alqadeer, (dar alfikr).

64. Muhammad bin Aly Alhaskafy, aldurr almukhtar sharh tanweer al'absar wa jam'e albihaar, tahqeeq Abdelmuneim Khaleel Ibrahim, (dar alkutub al'ilmiyah, 1423h / 2002m), t,1.

65. Muhammad bin Aly bin Muhammad Alshawkany, nail al'awtar, tahqeeq Esamud - deen Alsabaabity, (Misr: dar alhadeeth, 1413h / 1993m).

66. Muhammad bin Essaa Altirmidhy, sunan Altirmidhy, tahqeeq Ahmad Shakir, Muhammad fu'ad Abdulbaqy, Ibrahim Atwah Awad, (Misr: sharikat maktabat wa matba'at Mustafaa Albaby Alhalaby, 1395h / 1975ma) t. 2.

67. Muhammad Muhammad Ahmad, himayat almustahlik fi alfiqh al'islamy, (Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1425h / 2004m), t,1.

68. Muhammad bin Muhammad Alhussain Alzubaidy, taj al'arous min jawahir alqamous, majmou'ah min almuhaqqiqeen, (dar alhidayah).

69. Muhammad bin Muhammad Alhattab, mawahib aljaleel fi sharh mukhtasar khaleel, (dar alfikr, 1412h / 1992m), t, 3.

70. Muhammad Mahmoud Al'umoush, 'athar alwaqt fi khiyarai al'aib waltasriah, almajallah al'urduniyah fi aldirasat al'islamiyah, 1420h / 2009m, almujallad 5, al'adad (3 / a).

71. Muhammad bin Makram Ibn Manthour, lisan al'arab, (Bairout: dar Sadir), t3, 1414h.

72. Muhammad bin Yazid Alqazwiny, sunan Ibn majah, Muhammad fu'ad Abdelbaqy, (dar 'ihya' alkutub al'arabiah, Faisal Essaa Albaaby Alhalaby).

73. Muhammad bin Y'aqoub Alfairuz Abaady, alqamous almuheet, tahqeeq maktab alturath fi mu'assasat alrisalah, (Bairout - Lubnan: mu'assasat alrisalah liltiba'ah walnashr waltawzee'i, t8, 1426h - 2005m.

74. Muhammad bin Yusif Alghurnaty, altaaj wal'ikleel li mukhtasar Khaleel, (dar alkutub al'ilmiah, 1416h / 1994).

75. Mahmoud bin Ahmad Alghitaby, Badrud - deen Al'ainy, Albinayah sharh alhidayah,

(Bairout: dar alkutub al'ilmiyah, 1420h / 2000m), t, 1.

76. almudhakkirah al'idahiah lilqanoun almadany Alkuwaity.

77. Muslim bin Alhajjaj Alnaisaboury, almusnad alsaheeh almukhtasar binaql al'adl 'an al'adl 'ilaa rasoul Allah - slaa allah 'alaihi wa sallam - , tahqeeq Muhammad Fu'ad Abdelbaqy, (Bairout: dar 'ihya' alturath al'araby).
78. Mustafaa Ahmad Alzarqa, almadkhal 'ilaa nathariat aliltizam alammah fi alfiqh al'islamy, (Dimashq: dar alqalam), t,1, 1420 h - 1999m.
79. Mustafaa bin S'aed Alsoyuty, matalib 'uliy alnuha fi sharh ghayat almuntaha, (almaktab al'islamy, 1415h / 1994m), s, 2.
80. Mansour bin Yunis Albuhouty, daqa'iq 'uoly alnuha lisharh almuntahaa alm'arouf bisharh muntahaa al'iradat, ('aalam alkutub, 1414h / 1993m), t.1.
81. Mansour bin Yunis Albuhouty, kashaf alqina'e 'an matn al'iqna'a, (Bairout: dar alkutub al'ilmiah).
82. Yahyaa bin Sharaf Alnawawy, rawdat altaalibeen wa 'umdat almufteen, tahqeeq Zuhair Alshaaweesh, (Bairout - Dimashq - Amman: almaktab al'islamy, 1412h / 1991m), t, 3.
83. Yahyaa bin Sharaf Alnawawy, almajmu'e sharh almuhadhdhab, (dar alfikr).
84. Yahyaa bin Sharaf Alnawawy, alminhaj sharh saheeh Muslim, (Bairout: dar 'ihya' alturath al'araby, 1392h), t, 2.
85. Yahyaa bin Sharaf Alnawawy, minhaj altaalibeen wa 'umdat almufteen fi alfiqh, tahqeeq Awad Qassim Ahmad Awad, (dar alfkr, 1425h / 2005m), t, 1.
86. Yusif bin Abd Allah Alqurtuby, alkafy fi fiqh 'ahl almadeenah, tahqeeq Muhammad Muhammad wild Madik, (Alriyad: maktabat Alriyad alhadeethah, 1400h / 1980m), t, 2.

Consumer Rights in Islamic Jurisprudence and Law: A Comparative Study

Saleh Ehmed Al - Ali

College of Shari'a and Islamic Studies - Kuwait University

Kuwait City - Kuwait

Abstract:

This research aims to show the most important rights that consumers should enjoy in law and compared to their counterparts in Islamic jurisprudence. The research included an introduction, four sections and a conclusion, in addition to the most important findings and recommendations. The researcher dealt with the consumer and his rights, including the right to return the commodity and replace it, the seller's guarantee of defect, the consumer's knowledge of the necessary information related to the commodity that the seller must explain, as well as the safety means that protect the consumer from injustice and fraud. The study used the descriptive, inductive and deductive method that suits the nature of the research and helps to achieve its goals. The discussion ended with a conclusion that included the most important inferences and some recommendations. The overall research result was that the legislations concerning consumer rights in the laws under study agreed with Islamic jurisprudence in some regulations and disagreed with it in others, while Islamic jurisprudence excelled with other legislations that protect consumers. The study also made several recommendations, the most important of which is that there are no rights other than those mentioned in this study may be subject of scientific research.

Keywords: Consumer, Consumer Rights, Consumer Protection, Islamic Jurisprudence, Law.